Journal Of the Iraqia University (74-8) December(2025)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

آراء المذاهب الفقهية الثمانية في ميراث الموت الجماعي

الأستاذ المساعد الدكتورأحمد ضياء الدين شاكر

قسم أصول الفقه كلية العلوم الإسلامية الجامعة العراقية

The views of the eight schools of Islamic jurisprudence on inheritance in cases of mass death.

Ahmed Dhyaa idain Shakir
Department of Fundamentals of Jurisprudence
College of Islamic Sciences
Iraqi University
Ahmed.d.shakir@aliraqia.edu.iq

ملخص

يتناول هذا البحث اراء المذاهب الفقهية الثمانية في ميراث الموت الجماعي والتي بحث فيها الفقهاء وتحديداً في ميراث الغرقى , والهدمى , والحرقى , ولكثرة وقوع الموت الجماعي في السنوات الأخيرة ولازال مستمراً ولأسباب مختلفة لذا تم بحث هذا الموضوع بدراسة مقارنة مع ذكر الأدلة والرأي الراجح فيها , ومن هذه الحالات مثل تحطم طائرة وموت من فيها , أو غرق سفينة , أو زلزال , او حرق , وفي جميع الحالات يوجد من بين هؤلاء سبب من أسباب الميراث (الزوجية أو القرابة) فيكون هناك توارث بين هؤلاء الأموات الكلمات المفتاحية : الميراث – الموت – الجماعي – التلاحق – المذاهب – السابق .

Summary

This research deals with the views of the eight schools of Islamic jurisprudence on the inheritance of mass death, which was discussed by jurists, specifically regarding the inheritance of those who drown, are buried under rubble, or are burned. Due to the frequent occurrence of mass deaths in recent years, which continues for various reasons, this topic was studied comparatively, mentioning the evidence and the most correct opinion on it. These cases include a plane crash and the death of those on board, a ship sinking, an earthquake, or a fire. In all cases, there is one of the reasons for inheritance (marital or kinship) among these deceased, so there is inheritance among these deceased Keywords: inheritance – death – collective – succession – doctrines – predecessor..

المقدمة

الحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين.وبعد:فان علم الميراث من العلوم المهمة والتي تولى الشارع الحكيم بيان أنصبتها في القرآن الكريم وسنة رسولنا الكريم (ﷺ) والقليل منها كان باجتهاد الصحابة (ﷺ)، وقد حث الرسول (ﷺ) على تعلم هذا العلم وتعليمه، حيث قال (ﷺ) (تعلموا الفرائض وعلموها الناس، فأني إمرؤ مقبوض، وان العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف اثنان في الفريضة، فلا يجدان من يقضي بينهما)[١]، وقال (ﷺ) (تعلموا الفرائض فأنه من دينكم، وأنه نصف العلم، وأنه أول علم ينتزع من أمتي)[٢]. ومن المسائل هذا العلم (ميراث الموت الجماعي) والتي بحثها القدامى (رحمهم الله) بعنوان (ميراث الغرقي[٣] والهدمى[٤] والحرقى[٥])، لذا فقد جاء هذا البحث تحت عنوان: (آراء المذاهب الفقهية الثمانية في ميراث الموت الجماعي)، وكان سبب اختياري لهذا الموضوع هو كثرة وقوع الموت الجماعي في السنوات الأخيرة ولا زال مستمراً ولأسباب مختلفة فقد تتحطم طائرة ويموت من فيها من المسافرين، وقد تغرق سفينة ويموت جميع من فيها أو بعضهم غرقاً، وقد يحدث إعصار مفاجئ على مدينة ويموت بعض أهلها غرقاً، أو تنهار عمارة أو بيوت بسبب زلزال أو قصف بالطائرات أو المدفعية أو الدبابات فيموت بعض من في العمارة أو البيوت هدماً، وقد تحترق عمارة، أو يحصل حريق في معمل أو مصنع أو في عمارة فيموت بعض من في المعمل أو المصنع أو العمارة حرقاً، وقد يموت أهل بيت بسبب استخدام المواد الكيميائية أو الغازات السامة، كما حصل في بلدنا الحبيب أثناء الاحتلال الأمريكي، أو يخطف أفراد عائلة كلهم أو بعضهم من قبل مسلحين مجهولين، ثم يقتلون وترمى جثثهم في أماكن مختلفة كما يحصل في بلدنا وفي غيره من البلاد العربية والإسلامية، وفي جميع هذه الأحوال التي ذكرت يوجد بين هؤلاء سبب من أسباب الميراث (الزوجية أو القرابة) فكيف يتوارث هؤلاء الأموات؟وللجواب على هذا السؤال قسمت البحث الى مبحثين:المبحث الأول: مفهوم الميراث وبيان أركانه وأسبابه وشروطه وموانعه.ويشتمل على خمسة مطالب:المطلب الأول: مفهوم الميراث لغةً وإصطلاحاً.المطلب الثاني: أركان الميراث.المطلب الثالث: أسباب الميراث.المطلب الرابع: شروط الميراث.المطلب الخامس: موانع الميراث.المبحث الثاني: أحكام التوارث في الموت الجماعي.ويشتمل على أربعة مطالب:المطلب الأول (القسم الأول): إذا عُلم سبق موت أحدهما ولم يلتبس.المطلب الثاني (القسم الثاني): أن يُعلم يقيناً أن موتهم كان معاً.المطلب الثالث (القسم الثالث): إذا عُلم موت أولهما أولاً وعُرفت عينه ثم نسي المطلب الرابع (القسم الرابع والخامس): أن يقع الشك فيهم، فلا يعلم هل ماتوا معاً، أو تقدم موت بعضهم على بعض، أو عرف التلاحق ولا يعرف عين السابق. ثم كانت الخاتمة حيث أوضحت فيها نتائج البحث، ومما تجدر الإشارة اليه هنا هو أنني لم أجد رأياً لأبن حزم الظاهري في هذه المسألة، لان مبنى هذه المسألة على إجتهاد الصحابة (ﷺ)، ومن المعلوم لدينا أن ابن حزم الظاهري (رحمة الله) لا يعتبر أقوال الصحابة وأفعالهم مصدراً من مصادر التشريع، والذي وجدته لابن حزم أنه نقل اجماعين في المسألة في كتابه مراتب الإجماع، سأشير اليها أثناء البحث إن شاء الله.وأدعوا الله تعالى أن أكون قد وفقت في بحثي والنتائج التي توصلت اليها، فما كان من صواب فذلك من فضل الله وتوفيقه، وما كان زلل أو خطأ فمني وحسبي أني بذلت جهدي في البحث للتوصل الى ما هو الراجح في هذه المسألة وآخر دعوانا أن الحمدلله رب العالمين.

المبحث الأول مفهوم الميراث وبيان أركانه وأسبابه وشروطه وموانعه

ويشتمل على خمسة مطالب:المطلب الأول: مفهوم الميراث لغةً وإصطلاحاً.المطلب الثاني: أركان الميراث.المطلب الثالث: أسباب الميراث.المطلب الرابع: شروط الميراث.المطلب الخامس: موانع الميراث.

المبحث الأول مفهوم الميراث وبيان أركانه وأسبابه وشروطه وموانعه

المطلب الأول مفهوم الميراث لغة وإصطلاحاً

الميراث لغة: الميراث والإرث مادة واحدة، وأصل الهمزة فيه واو، لانه من ورث[٦]، وورث فلاناً المال منه وعنه يرثه وراثه، وصار اليه ماله بعد موته، والميراث: ماورث، والإرث يعني إنتقال مال الميت الى الحي، كما يسمى المال إرثاً[٧].

اصطلاحاً: عرفه الفقهاء بتعريفات عدة منها ما عرفهُ:

١. الحنفية بقولهم: هو انتقال مال الغير الى الغير على سبيل الخلافة[٨].

٢. الشافعية بقولهم: هو ما يتركهُ الميت من مال أو حق أو اختصاص[٩].

٣. الحنابلة بقولهم: هو حق قابل للتجزئ ثبت لمستحقه بعد موت من كان لهُ ذلك لقرابة بينهما[١٠]، ووافقهم فيه المالكية[١١]، وبعض الشافعية[١٢].

٤. الإمامية بقولهم: هو استحقاق إنسان بموت آخر بنسب أو سبب شيئاً بالأصالة[١٣].

٥. الزيدية بقولهم: هو كل مال او حق خرج من مستحق إلى مستحق آخر من غير اختيار كل منهما[١٤].

المطلب الثاني أركان الميراث

قبل أن نبين أركان الميراث لابد وأن نبين تعريف الركن.الركن لغة: هو الجانب الاقوى للشيء، الذي يمسكه ويقوم عليه كأركان البيت الذي لا يقوم إلا بها[١٥].الركن اصطلاحاً: قال السمعاني: (الركن : هو ما يلزم من عدمه العدم، ومن وجوده الوجود مع كونه داخلاً في الماهية)[١٦] وأركان الميراث ثلاثة وهي: (المورث، والوارث، والموروث)[١٧].الركن الأول المورث: وهو الميت، أو من حكم بموته، الذي ترك مالاً أو حقاً.الركن الثاني: الوارث: وهو كل من يستحق التركة لأي سبب من أسباب الميراث التي سنذكرها لاحقاً.الركن الثالث: الموروث: وهو التركة (وهي ما ترك الإنسان صافياً خالياً عن حق الغير)[١٨]، أو هي ما يتركه المورث من المال أو الحقوق التي يمكن إرثها عنه كحق القصاص وغيره[١٩].فإذا فقد ركن من هذه الأركان فلا أرث، لأن الميراث عبارة عن استحقاق شخص مال شخص آخر متوفى بفرض أو عصوبة أو رحم، فإذا فقد ركن منها فقد الإرث كله.

المطلب الثالث أسباب الميراث

السبب لغة: هو كل من يتوصل به الى غيره، وجمعه أسباب، وسمي الحبل سبباً، والطريق سبباً، لإمكان التوصل بهما الى مقصود[٢٠]. قال تعالى (فأتبع سبباً)[٢١]إصطلاحاً: عرفه الآمدي : (بأنه كل وصف ظاهر منضبط دل الدليل على كونه معرفاً لحكم شرعي)[٢٢]شرح التعريف:

١. الظاهر: أي البين الواضح الذي لا خفاء فيه ولا لبس.

٢. المنضبط: أي المطرد، الذي لا يختلف بأختلاف الأحوال، والأشخاص والأزمان.

٣. المعرف للحكم: أي الدال على الحكم دون تأثير فيه، عند أهل الحق، وإنما هو مجرد أمارة لا غير.

فحيثما وجد السبب، وجد المسبب، فحيثما إنعدم أنعدم، فالمسبب هو العلامة التي نعرف من خلالها وجود حكم الله فيما ظهرت فيه، دون أن يكون له تأثير في الحكم، وإنما هو معروف فقط. كزوال الشمس عن كبد السماء، يدلنا على دخول وقت الظهر، دون أن يكون له فيه تأثير[٢٣].

وأسباب الميراث التي اتفق الفقهاء عليها ثلاثة وهي: القرابة، والنكاح، والولاء[٢٤]وقال الإمام ابن المرتضى: (أسباب الميراث ثلاثة إجماعاً: نسب، ونكاح، وولاء)[٢٥]. وقال محمد بن عبد الرحمن الشافعي: (أجمع المسلمون على أن الأسباب المتوارث بها ثلاثة: رحم، ونكاح، وولاء)[٢٦].وقال سعدي أبو جيب: (أسباب الإرث بإلاجماع: نسب، ونكاح، وولاء).[٢٧]وهذه الأسباب الثلاثة المتفق عليها عامة باعتبار التوارث بها، بين المسلمين بعضهم من بعض، والكفار بعضهم من بعض خاصة كل واحد منها بالمتصف به[٢٨].

١. النسب أو الرحم: فيراد به القرابة الحقيقية، وهي كل صلة سببها الولادة، وتشمل فروع الميت، وأصوله وفروع أصوله سواء كان الإرث بالفرض فقط، أو بالفرض والتعصيب، أو بالتعصيب فقط، أو بالرحم، فالنسب ثلاثة: (ذو سهم، وعصبة، وذو رحم)[٢٩].

٢. النكاح (الزوجية): المراد بالنكاح أو الزوجية والذي يكون سبباً من أسباب الميراث، هو عقد الزواج الصحيح، سواء حصل دخول أو لم يحصل، فهو مات أحد الزوجين ولو قبل الدخول ورثه الآخر، وإذا كان للزوج أكثر من زوجة فهما أو هن شركاء في الربع أو الثمن[٣٠].

أما إذا كان عقد الزواج باطلاً أو فاسداً فلا إرث بين الزوجين إجماعاً، وإن كان موت أحدهما بعد الآخر، وبعد الدخول[٣١].

٣. الولاء: هو ميراث يستحقه المرء بسبب عتق شخص في ملكه، أو سبب عقد الموالاة[٣٢].النوع الأول: ولاء العتاقة: وهو عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيق، سواء كان منجزاً أو معلقاً[٣٣].وصورة هذا الولاء: أن يعتق الرجل أو المرأة عبداً أو أمةفيصير المعتق منسوباً إلى المعتق بالولاء، ويسمى هذا الولاء ولاء النعم، وبه يرث الأعلى من الأسفل ولا يرث الأسفل من الأعلى[٣٤]. (أي يرث به المعتق من المعتَق، ولا يرث المعتَق من المعتِق)وقد أجمع العلماء على أن من أعتق عبده عن نفسه، فإن ولاءه له، وأنه يرثه إذا لم يكن له وارث، وأنه عصبة له إذا كان هناك ورثه لا يحيطون بالمال[٣٥]النوع الثاني: ولاء الموالاة: وهو عقد جائز يستحق به الميراث إذا لم يكن هناك أحد من القرابات ولا مولى العتاقة عند الحنفية، والزيدية[٣٦].وصورته: (أن يقول شخص مجهول النسب لآخر: أنت مولاي ترثني إذا متُ، وتعقل عني إذا جنيت، وقال الآخر: قبلت، فعندنا يصح هذا العقد، ويصير القابل وارثاً عاقلاً، وإذا كان الآخر أ]ضاً مجهول النسب، وقال الأول مثل ذلك، وقبله، ورث كل منهما صاحبه وعقل عنه)[٣٧]. ولايرث مولى الموالاة عند الجمهور[٣٨]، والولاء بنوعية لا وجود له في وقتنا الحاضر.

المطلب الرابع شروط الميراث

الشرط لغة: العلامة اللازمة الدالة على شيء يميزه عن غيره، ومنها: اشراط الساعة أي علاماتها[٣٩].قال تعالى: (فقد جاء اشراطها)[٤٠].الشرط اصطلاحاً: هو ما يلزم من عدمه عدم الحكم، ولا يلزم من وجوده وجود الحكم ولاعدمه[٤١]ويشترط لثبوت الحق في الميراث ثلاثة شروط[٤٢]، يتوقف التوارث على وجودها، فإذا عُدِمَت الشروط عُدِمَ الحكم.

شرح التعريف:

١. هو ما يلزم من عدمه العدم أي من يلزم من عدم وجود الشرط، عدم وجود المشروط.وذلك كالوضوء، الذي هو شرط لصحة الصلاة، يلزم من عدم وجوده عدم وجوده، عدم وجود الصلاة.وهذا قيد، خرج به المانع، فإنه لا يلزم من عدمه شيء، كالكلام الأجنبي في الصلاة، المانع من صحتها، فإنه اذا انتفى في الصلاة لايلزم من عدمه شي بخلاف الشرط، فإذا عدم عند القدرة عليه يلزم من عدمه عدم صحة الصلاة.

٢. ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم: أي لا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط ولا عدم وجوده[٤٣].وذلك كالوضوء لصحة الصلاة، لا يلزم من وجوده وجود الصلاة فقط يتوضئ الانسان ولا يصلي، ولا يلزم من وجوده عدمها.هذا قيد خرج به السبب فإنه يلزم من وجوده الوجود، ومنه عدمه العدم، كالسرقة، يلزم من وجودها وجود القطع، ومن عدمها عدمه.

٣. لذاته: أي يلزم من عدمه عدم المشروط، ولا يلزم من وجوده الوجدود ولا العدم لذاته، لا لأمر خارج عنه كأقتران الشرط بسبب، فيلزم من وجوده الوجود ولكن لا لذات الشرط، وانما لمقارنته السبب، أو كأقترانه بالمانع، فإنه يلزم من وجدوه العدم، ولكن لا لذات الشرط، وإنما لمقارنته المانع.

وذلك كالحول الذي هو شرط لوجوب الزكاة، هو النصاب الذي سبب للوجوب، فإنه وإن لزم من وجود الحول هنا وجوب الزكاة، لكن لذات الشرط، وإنما هو لمقارنته السبب وهو النصاب[٤٤]. يقول القرافي: (وشروط التوارث، هي ما يؤثر عدمها، بخلاف الموانع يؤثر وجودها، وهو سر الفرق بينهما، ولأجل هذا السر أن الشك في المانع لا يقدح، وفي الشرط يقدح كالسبب)[٤٥]، وهذه الشروط هي:

١. الشرط الأول: (تقدم) موت المورث: وموت المورث لابد من تحققه إما حقيقة، أو حكماً، أو تقديراً.فالموت الحقيقي: هو انعدام الحياة إما بالمعاينة، أو السماع، أو بالبينة(الشهادة).والموت الحكمي: وهذا الموت لا يكون إلا بقضاء القاضي، إما مع احتمال حياة المورث وهذا يكون بالمفقود الذي انقطع خبره ولا تعلم حياته ولا موته، فيحكم القاضي بموته مع احتمال حياته، أو الحكم بموته مع تيقين حياته، وهذا خاص بالمرتد الذي يلتحق بدار الحرب، فيحكم القاضي بموته مع تيقن حياته.أما الموت التقديري: فهو الحاق الشخص بالموتى تقديراً، وذلك في الجنين الذي أنفصل بجناية على أمه، فتجب فيه الغرة (وهي نصف عُشر الدية الكاملة– أي خمسة من الإبل) فتورث عنه هذه الغرة فقط[٤٦].الشرط الثاني: حياة الوارث: (تحقق حياة الوارث بعد موت المورث حياة مستقرة، أو الحاقه بالأحياء تقديراً).والحياة الحقيقة: هي الحياة المستقرة الثابتة للإنسان المشاهدة له بعد موت المورث[٤٧].أما الحياة التقديرية: فهو اعتبار الجنين حياً في بطن أمه في الوقت الذي مات فيه مورثه، ولو كان الجنين مضغة أو علقة، فيتوقف نصيبه من الميراث حتى يولد، فإن كان حياً استحق نصيبه، وإذا كان ميتاً لا يستحق شيئاً، ويعاد توزيع نصيبه الموقوف على الورثة[٤٨]الشرط الثالث: معرفة جهة القرابة للوارث: المقصود بهذا الشرط: معرفة سبب إرث الوارث من مورثه، هلي هي القرابة، أو النكاح، أو الولاء، وبمعرفة الجهة التي أدلى بها الوارث الى المورث من قرابة أو زوجية أو ولاء، يعرف المستحق للميراث من غير مستحقه، ومقدار استحقاقه للتركة، لاختلاف الأحكام في كل ذلك، وهذا الشرط خاص بالتوريث وليس متعلقاً بالإرث، لذلك قال الفقهاء أن هذا الشرط يختص بالقضاء[٤٩].

المطلب الخامس موانع الميراث

المانع لغة: الحائل بين شيئين، والمنع خلاف الاعطاء[٥٠] المانع اصطلاحا: هو ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته[٥١].شرح التعريف:

١. الوجودي: هو قيد، اخرج به الوصف العدمي، فالمانع لا يكون الا امراً وجودياً، بخلاف السبب، فقد يكون امراً وجودياً، كالزنا عله للرجل، وقد يكون امراً عدمياً، كتعليلنا عدم صحة تصرف المجنون لعدم عقله، وذلك لم يذكر هذا القيد في تعريف السبب.

٢. الظاهر: أي البين الواضح.

٣. المنضبط: أي المطرد، الذي لا يختلف بأختلاف الأحوال، والاشخاص، والازمان.

٤. المعرف: أي الدال على الحكم، دون تأثير فيه عند اهل الحق، وإنما هو مجرد إمارة.

٥. نقيض الحكم: أي إن وجوده علامه وإمارة دالة على وجود نقيض الحكم المترتب على السبب[٥٢].وذلك كالأبوة في القصاص، فإن القتل العمد العدوان سبب يستلزم القصاص من الجاني، إلا أنه اذا كان القتال أباً للمقتول، كان ذا الوصف، وهو الأبوة، مانعاً من القصاص.فلزم من وجود الأبوة عدم الحكم، وهو القصاص، فالابوة وصف وجودي منع من ترتب الحكم على السبب، ودل على نقيضه.والحكمة من ذلك ان الاب كان سبباً في وجود ابنه، فلا يكون الأبن سبباً في عدم وجود أبيه.وكأختلاف الدين في الأرث، فإن النسب، والنكاح من اسباب الأرث بعد موت المورث إلا انه اذا كان الوارث والموروث يختلفان في الدين والعقيدة، كمسلم ونصراني، كان هذا الوصف، وهو اختلاف الدين مانعاً من الأرث.فلزم من وجود الاختلاف في الدين المنع من ترتب الحكم هو الأرث على السبب وهو النسب، أو النكاح ودل على نقيضه وهو عدم التوارث

بينهما.وكالحيض المانع من صحة الصلاة، وغير ذلك.والمانع من الميراث إذا وجد يمنع الإرث رغم وجود أسبابه (النكاح أو القرابة أو الولاء)، فهو يسلب أهلية الوارث للإرث[٥٣].يقول الإمام الزيلعي: (المانع من الإرث لا يمنع من الميراث فقط، وإنما يسلبه أهليته للإرث فيصبح هو والمعدوم سواء، كأنه غير موجود اصلاً، بالرغم من وجود أسباب الميراث كالقرابة أو النكاح أو الولاء، فالقريب إن قتل مورثه عمداً فإنه لا يرثه، رغم وجود سبب الإرث وهو القرابة)[٥٤].وقد اختلف العلماء في موانع الإرث فمنهم من جعلها اثنان كابن حزم الظاهري، ومنهم من جعلها ثلاثة، وهو قول أكثر العلماء، ومنهم من جعلها أكثر من ذلك، وسنوضح ذلك بشيء من الإيجاز وسنبدأ أولاً بالموانع المتفق عليها وعلى الوجه الآتي:

١) المانع الاول: القتل: اتفق اكثر الفقهاء على ان القتل مانع للميراث لكنهم اختلفوا في نوع القتل المانع من الميراث:

أ) قال الحنفية: أن القتل المانع من الميراث هو الذي يجب فيه القصاص وهو (القتل العمد العدوان)، أو ما وجب فيه الكفارة مع الدية، فيشمل (القتل شبه العمد، والخطأ، وما جرى مجرى الخطأ، إذا كان مباشراً له)، أما القتل بالتسبب فلا يمنع من الميراث، وكذلك إذا كان القاتل صبياً أو مجنوناً[٥٥].

ب)وقال المالكية: القتل العمد العدوان مانع من الميراث ولو عفي عنه، ولو كان القاتل صبياً أو مجنوناً أو مكرهاً، ولو كان القتل مباشراً أو تسبباً، وإن أتى القاتل بشبهة تدرأ عنه القصاص كرمي الوالد ولده بحجر فمات منه، أما القتل الخطأ، فالقاتل لا يرث من الدية، ويرث من مال المقتول، وألحقوا بالخطأ القتل دفاعاً عن النفس، فالقاتل يرث من مال المقتول، ولا يرث من الدية[٥٦].

ج) قال الشافعية: يعتبر القتل مانعاً من الميراث مطلقاً، ولأنه لو ورث لم يؤمن أن يستعجل الأرث بالقتل فأقتضت المصلحة حرمانه من الميراث، ولأن القتل قطع الموالاة وهي سبب الإرث، وسواء أكان القتل عمداً أم غيره، مضموناً أم لا–اي تجب فيه الديه– بمباشرة أم لا، قصد به المصلحة كضرب الأب إبنه، والزوج زوجته، والمعلم تلميذه أم لا، مكرهاً أم لا[٥٧].

د) قال الحنابلة : القتل المانع من الميراث هو القتل بغير حق، وهو المضمون بقود أو دية أو كفارة، كالعمد وشبه العمد، والخطأ، وما جرى مجرى الخطأ، كالقتل بالتسبب، وقتل الصبي والمجنون والنائم، ومماليس بمضمون بشيء مما ذكر، ولم يمنع من الميراث، كالقتل قصاصاً، أو حداً، أو دفاعاً عن نفسه، وعن الإمام أحمد رواية أخرى، أن القتل يمنع الميراث بكل حال[٥٨].

هـ) قال الظاهرية: القتل بكل انواعه عمداً أو خطأ لا يمنع من الميراث[٥٩].

و) قال الامامية: القتل المانع من الميراث، القتل العمد ظلماً، ولا يمنع إذا كان بحق[٦٠].

ز) قال الزيدية: القتل المانع من الميراث القتل العمد[٦١].

ح) قال الاباضية: القتل المانع من الميراث القتل بكل أنواعه ولو خطأ، فلا يرث القاتل لا من الدية ولا من التركة[٦٢].

٢) المانع الثاني: اختلاف الدين: فلا يرث الكافر المسلم، وهذا أمر مجمع عليه بين الفقهاء.

قال ابن قدامة: أجمع أهل العلم على أن الكافرلا يرث[٦٣]وقال ابن حزم الظاهري: واتفقوا أن من كان كافراً ولم يسلم إلا بعد قسمة الميراث فإنه لا يرث قريبه المسلم[٦٤]. وقال أطفيش: لا يرث مشرك مسلماً إجماعاً[٦٥].

٣) المانع الثالث: الرِق: لا خلاف بين الفقهاء أن العبد لا يرث ولا يورث[٦٦].قال يحيى بن المرتضى: (ولا توارث بين حر ومملوك إجماعاً، إذ لا يملك، فلا يرث ولا يورث)[٦٧].وقال ابن حزم الظاهري: (والعبد لا يرث ولا يورث، ماله كله لسيده، وهذا ما لا خلاف فيه)[٦٨].وإنما كان الرِق مانعاً من الميراث، لأن من كان رقيقاً لا يملك المال بأي سبب من أسباب الملك فلا يملكه أرضاً بالإرث، ولأن جميع ما في يده فهو لمولاه، فلو ورّثناه من أقربائه وقع الملك لسيده، فيكون توريثاً لأجنبي بلا سبب، وهو باطل بالإجماع[٦٩].وهذا المانع غير موجود في وقتنا الحاضر لعدم وجود الرقيق.

هذه موانع الميراث المتفق عليها، وهناك موانع آخرى قالها بعض المذاهب وهي:

١. جهل تاريخ الوفاة أو الشك فيه: وهذا المانع يحصل بموت المتوارثين بغرق أو حرق أو هدم أو في معركة أو وباء، ويجهل تاريخ الوفاة، إما لوفاتهما معاً، أو يعلم السابق وتجهل عينهُ، أو لا يعلم ذلك، ففي هذه الصور الثلاث لا إرث بين الموتى، واعتبر الحنفية والمالكية والشافعية جهل تاريخ الوفاة، أو الشك فيها في هذه الحالات الثلاث مانعا من موانع الميراث[٧٠]، إلا أن فقهاء آخرين من المالكية والشافعية والحنفية ردوا على من قال من فقهائهم بأن جهل تاريخ الوفاة مانع من موانع الميراث، وقالوا أن جهل تاريخ الوفاة ليس مانعاً، وإنما لا يتوارث الموتى في هذه الحالات لعدم تحقق شرط من شروط الميراث، وهو حصول الشك في شرط الميراث (وهو حياة الوارث بعد موت المورث يقيناً)[٧١]يقول الدسوقي معقباً على قول الدردير عندما عد جهل تاريخ الوفاة مانعاً من موانع الميراث قال: (قوله:(وأشار للمانع الخامس .... الخ)، أعلم أن عدم موجب الميراث هنا هو حصول الشك في الشرط، الذي هو التقدم بالموت، فإطلاق الشارح كابن الحاجب وابن شاس عليه مانعاً فيه تجوّز، وأما المصنف فلم يعبر

بمانع، غاية ما فيه أنه نفى الإرث)[٧٢]. وكذلك الشافعية بعضهم ذكرها من موانع الميراث، والبعض الآخر رد هذا القول وبحثهاً في شروط الميراث. قال مؤلفو تكمله المجموع: (فلو مات متوارثان بغرق، أو هدم، أو حريق، أو نحوها معاً، أو مرتباً ولم يعلم عين السابق، أو لم يعلم أماتا معاً أم مرتباً، لم يرث أحدهما من الآخر شيئاً في الصور الثلاث، لعدم تحقق حياة الوارث عند موت المورث)[٧٣]. ويقول يحيى بن سالم الشافعي: (أن كل من لم تعلم حياته عند موت مورثه، لم يرثه)[٧٤]ويقول الجصاص من الحنفية: (والغرقى، والذين يموتون تحت الردم، إذا لم يعلم تقدم موت أحدهم على الآخر، لا يرث بعضهم من بعض ويرثهم الأحياء، وذلك لأنا نحكم بموتهم معاً، إذ لم يكن واحد منهم بأولى بالحكم بتقدم موته من صاحبه)[٧٥].فالحنفية والمالكية والشافعية ردوا على من قال منهم أن جهل تاريخ الوفاة أو الشك فيها مانع من موانع الميراث، بأنه تجوز والصحيح في ذلك لعدم تحقق شرط الميراث وهو الشك في الشرط الأول وهو تقدم موت المورث عند الحنفية والمالكية، والشك في الشرط الثاني وهو عدم تحقق حياة الوارث عند موت المورث عند الشافعية.والذي أرجحه هو أن الجهل بتاريخ الوفاة أو الشك فيها ليست مانعاً من موانع الميراث، وإنما لا يتوارثان لعدم تحقق شرط الميراث وهو تحقق حياة الوارث عند موت المورث، لأن الشك في الشرط كعدمه، فيمنع الحكم، والشك في المانع لا يمنع الحكم.

٢. اختلاف الدار: (دار الإسلام ودار الحرب).واختلاف الدار يكون إما حقيقة أو حكماً.والاختلاف حقيقة: الحربي والذمي، فإذا مات الحربي في دار الحرب وله أب أو ابن في دار الإسلام، لم يرث احداهما الآخر، لان الذمي من أهل دار الإسلام، والحربي من أهل دار الحرب، فهما وإن اتحدا ملة، لكن اختلفت الدارين حقيقة، وبإختلاف الدارين تنقطع الولاية بينهما فتنقطع الوراثة. واختلافه حكماً: كالمستأمن والذمي، أو الحربيين من دارين مختلفين.فالمستأمن والذمي لا يتواراثان، لأن الحربي دخل دار الإسلام بأمان فهو والذمي في دار واحدة حقيقة لكنهما في دارين مختلفين حكماً.وأما الحربيين في دارين مختلفين: إن كانا في داريهما كان الاختلاف في الدار حقيقاً، وإن كانا في دار الإسلام كان الاختلاف حكمياً، فلا يتوارثان[٧٦].وهناك موانع أخرى قالها بعض المذاهب وهي:

١. زاد المالكية على هذه الموانع: اللعان والردة[٧٧].

٢. وزاد الشافعية: اللعان والدور الحكمي وأدخلو الردة مع (اختلاف الدين)[٧٨].

٣. وتوسع الامامية في موانع الميراث فأوصلوها إلى عشرين مانعاً مع الموانع المتفق عليها منها (الحمل، والزنا، والغيبة المنقطعة، والشك في النسب، والدين المستغرق، واللعان .... الخ)[٧٩].

المبحث الثاني أحكام التوارث في الموت الجماعي

ويشتمل على أربعة مطالب:المطلب الأول (القسم الأول): إذا عُلم سبق موت أحدهما ولم يلتبس.المطلب الثاني (القسم الثاني): أن يُعلم يقيناً أن موتهم كان معاً.المطلب الثالث (القسم الثالث): إذا عُلم موت أولهما أولاً وعُرفت عينه ثم نسي المطلب الرابع (القسم الرابع والخامس): أن يقع الشك فيهم، فلا يعلم هل ماتوا معاً، أو تقدم موت بعضهم على بعض، أو عرف التلاحق ولا يعرف عين السابق.

المبحث الثاني أحكام التوارث في الموت الجماعي

بعد أن أوضحنا في المبحث الأول أركان الميراث وأسبابه وشروطه وموانعه، نعود الى صلب بحثنا أحكام الميراث في الموت الجماعي. فنقول:قد يحدث أن تتحطم طائرة ويموت من فيها من المسافرين، أو تغرق سفينة (باخرة) ويموت جميع من فيها من المسافرين أو بعضهم غرقاً، وقد تحترق سيارة ويموت من فيها من الركاب حرقاً، وقد تنهار عمارة بسبب قدمها أو سبب زلزال ويموت جميع سكانها أو بعضهم، أو تغرق مدينة بسبب إعصار أو فيضان مفاجئ، فيموت بعض أبناء المدينة غرقاً، أو يحدث حريق في معمل او مصنع او في عمارة سكنية لأي سبب من الأسباب، فيموت بعض من في المعمل أو في المصنع أو العمارة حرقاً، وقد يحصل إنهيار في منجم للفحم فيموت جميع من فيه هدماً، وقد تحدث معركة بين جيشين فيقتل جمع من الطرفين، أو يموت أعداد من الناس بسبب وباء يحل في البلد، وقد يخطف عدد من أفراد العائلة من قبل جهات مجهولة، وبعد أيام يعثر عليهم مقتولين، أو تقصف مدينة بالطائرات والمدفعية والدبابات فيموت بعض أبناء المدينة، أو تدخل سيارة في موكب عزاء أو حفلة عرس أو مقهى أو مرآب للسيارات فتنفجر السيارة بهم فيموت العدد من هؤلاء كما يحدث الآن في بلدنا وبعض البلاد العربية والإسلامية، أو لأي سبب من أسباب الموت غير الاعتيادي، وفي جميع هذه الحالات يوجد بين هؤلاء الأموات سبب من أسباب الميراث، فكيف يتوارث هؤلاء الأموات؟لقد بحث فقهاؤنا (رحمهم الله) هذه المسألة بكتب الفقه في باب الميراث بعنوان (ميراث الغرقى والهدمى والحرقى)وقد اختلفت آراؤهم وتباينت في هذه المسألة إلى عدة آراء، وكان سبب اختلافهم في هذه المسألة كما أتضح لي هو عدم ورود نص من الشارع الحكيم في كيفية توريثهم، فلم يوجد نص من القرآن الكريم أو السنة النبوية يبين كيفية توريثهم، وإنما الذي وجدته أقوال لبعض الصحابة (رضوان الله عليهم)،

لذلك وجدت فقهاءنا الأجلاء هذا يختار قول الصحابي، والآخر يختار قول صحابي آخر وعلى العموم فأن من ماتوا بسبب الحرق أو الغرق أو الهدم أو في ساحة المعركة أو في تفجير أو في أي سبب من أسباب الموت غير الاعتيادي، وبينهم سبب من أسباب الميراث لا يخلو حالهم من الأقسام الخمسة الآتية:القسم الأول: أن يعلم موتهم يقيناً، ويعلم المتقدم موته من المتأخر.القسم الثاني: أن يعلم يقيناً أن موتهم كان معاً (أي في حالة واحدة) ولم يتقدم موت بعضهم على بعض.القسم الثالث: أن يعلم يقيناً أيهم مات أولاً، وعرف عينه، ثم ينسى من مات أولاً (أي يطرأ الإشكال بعد العلم به).القسم الرابع: أن يعلم أن أحدهما مات أولاً، ولم تعرف عينه.القسم الخامس: أن يقع الشك فيهم، فلا يعلم هل ماتوا معاً، أو مات أحدهما قبل الآخر[٨٠].وسنتكلم عن هذه الأقسام الخمسة في أربعة مطالب، لأننا سنتكلم عن القسمين الرابع والخامس في مطلب واحد، لأن الحكم والخلاف فيه متفق، وعلى الوجه الآتي:المطلب الأول: (القسم الأول): إذا علم سبق موت أحدهما ولم يلتبس.المطلب الثاني: (القسم الثاني): أن يعرف وقوع الموتين معاً.المطلب الثالث: (القسم الثالث): أن يعرف موت أحدهما بعينه ثم أشكل أمره بعد ذلك.المطلب الرابع: (القسم الرابع والخامس): أن يقع الشك فيهم، فلا يعلم هل ماتوا معاً، أو تقدم موت بعضهم على بعض، أو عرف التلاحق ولا يعرف عين السابق.

المطلب الأول (القسم الأول)

إذا علم سبق موت أحدهما ولم يلتبس إذا علم موت المتوارثين يقياً، وعلم المتقدم موته من المتأخر، ففي هذه الحالة يرث من تأخر موته من الذي تقدم موته، ولا يرث من تأخر موته من الذي تقدم موته، وهذا أمر مجمع عليه بين الفقهاء، لتحقق شرط الميراث، وهو تحقق موت المورث وتحقق حياة الوارث[٨١]قال الحصكفي: وإن علم عين السابق ورثه اللاحق بلا خلاف[٨٢].وقال الماوردي: أن يعلم بيقين موتهم فيمن تقدم منهم وتأخر، فهذا يورث المتأخر من المتقدم، ولا يورث المتقدم من المتأخر وهذا إجماع[٨٣]وقال ابن حزم الظاهري: واتفقوا أن من مات إثر مورثه بطرفة عين، إن حقه في الميراث الأول موروثاً قد ثبت، وأنه يرثه ورثه الميت الثاني[٨٤].وقال أطفيش من الإباضية: وإذا علم موت أحد المتوارثين بنحو الغرق بعد الآخر معيناً ولم ينسَ فالمتأخر يرث السابق إجماعاً[٨٥].

المطلب الثاني (القسم الثاني)

أن يعلم يقيناً أن موتهم كان معاًإذا علم يقياً أن المتوارثين قد ماتوا معاً (أي في حالة واحدة) ولم يتقدم موت بعضهم على بعض، فهؤلاء ينقطع التوارث بينهم وكأنه لا يوجد بينهم سبب من أسباب الميراث، ويرثهم ورثتهم الأحياء، وهذا أمر مجمع عليه بين الفقهاء، لعدم توفر شرط الميراث وهو تحقق موت المورث، وتحقق حياة الوارث، وقد علم انتفاء ذلك. قال الماوردي: القسم الثاني: أن يعلم يقين موتهم أنه كان في حالة واحدة، ولم يتقدم بعضهم على بعض، فهذا يقطع فيه التوارث بينهم بإجماع[٨٦]وقال ابن حزم الظاهري: وأتفقوا أنه إذا تيقن أنهما ماتا معاً، إنهما لا يتوارثان[٨٧].وقال العاملي: فلو علم إقتران الموت فلا إرث[٨٨].وقال سلار من الإمامية: وقد إستثني من ذلك من مات في وقت واحد، لأنه لا يورث بعضهم من بعض، بل يرثهم ورثتهم[٨٩]. وقد خالف الإباضية في هذه المسألة فقالوا يرث بعضهم من بعض[٩٠].قال صاحب كتاب شرح النيل: (الغرقى والهدمى ومثلهم ممن ماتوا بحرق أو قتال، أو لا يدرى من مات أولاً، وكل وارثين لا يدرى من مات منهم أولاً، أو علم إتحاد وقت موتهم، كل هؤلاء صح توريثهم بعضهم من بعض من أموالهم دون ما توارثوه، بمعنى أنه لا يضم مال لميت ورث ما ورثه من غيره)[٩١]. وأجيب على قول الاباضية: بان توريث الاموات بعضهم من بعض إذا ماتوا معاً ففيه توريث ميت من ميت. وهذا غير صحيح، لأن من شروط الميراث تحقق حياة الوارث بعد تحقق موت المورث وهذا غير موجود في هذه الحالة[٩٢].

المطلب الثالث (القسم الثالث)

إذا علم موت أولهما أولاً وعرفت عينه ثم نُسي إذا علم أن أحد الوارثين مات أولاً وعرفت عينه، ثم نسي (أي يطرأ الاشكال بعد العلم به)، فقد اختلف الفقهاء في هذا القسم على مذهبين:المذهب الاول: يوقف من تركة كل واحد منهم ميراث من مات معه، ويقسم ما سواه بين الورثة، إلى أن يتذكر من منهم مات اولاً، فيرث منه الثاني، أو يقع الصلح بين الورثة.وبهذا قال الحنفية، والشافعية، والإمامية، وهو الصحيح من مذهب الزيدية، والاباضية[٩٣].واستدلوا: بأن التذكر بعد النسيان، والصلح بين الورثة غير ميؤوس منهما[٩٤].المذهب الثاني: أنه لا يوقف، ولا يرث أحدهما من الآخر، ويرثهم ورثتهم الأحياء. وهو رواية عن الزيدية[٩٥].واستدلوا: لعدم تيقن استحقاق إرث أحدهما من صاحبة[٩٦].

المطلب الرابع (القسم الرابع والخامس)

أن يقع الشك فيهم، فلا يعلم هل ماتوا معاً، أو تقدم موت بعضهم على بعض، أو عرف التلاحق ولا يعرف عين السابق إذا مات المتوارثان ولم يعلم المتقدم من المتأخر، أو عرف التلاحق ولا يعرف عين السابق، أي عرف المتقدم موتاً ولكن جهلت عينه (كمن غرقا في ماء فرؤي أحدهما يصعد وينزل ولم تعرف عينه، والآخر قد نزل ولم يصعد، فأنه يعلم لا محالة إن الذي نزل ولم يصعد قد مات، وأن الذي يصعد وينزل لم يمت)، فقد اختلف الفقهاء في توريثهم على مذهبين:المذهب الأول: قالوا أن من ماتوا وبينهم سبب من أسباب الميراث ولم يعرف المتقدم من المتأخر، أو عُلِمَّ موت أولهما ولم تعرف عينه، فهؤلاء يقطع التوارث بينهم، فلا يرث بعضهم من بعض بأي وجه كانت قرابته، وكأنهم لا قرابة بينهم، ويكون ميراث كل منهم لورثته الأحياء.وبهذا قال جمهور العلماء[٩٧].وبه قال أبو بكر الصديق، وزيد بن ثابت، وابن عباس، ومعاذ بن جبل والحسن بن علي بن أبي طالب (ﷺ)، وعمر بن عبد العزيز، وأبو الزناد والزهري، والأوزاعي، وأبو ثور، والليث بن سعد، والحسن البصري، وابن شبرمة.

وهو رواية عن علي بن أبي طالب وابن مسعود(ﷺ).وأصح الروايتين عن عمر بن الخطاب (ﷺ)، وإبراهيم النخعي والشعبي، والثوري[٩٨].وإليه ذهب أبو حنيفة أخيراً على مانقله عنه الطحاوي، وبه قال أَصحاب ابو حنيفة، وهو المختار عندهم[٩٩].وإليه ذهب المالكية[١٠٠]، والشافعية[١٠١]، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة إذا اختلف الورثة في السابق منهما، ولا توجد بينة لأحدهم، أو وجدت البينة وتعارضت[١٠٢]، وبه قال الامامية في المشهور من مذهبهم إذا كان الموت في غير الغرق والهدم[١٠٣] قال الحصكفي من الحنفية: (إذا مات جماعة جميعاً، ولم يعلم أيهم مات أولاً، ويقسم مال كل منهم على ورثته الأحياء، ولا يرث بعض الورثة الأموات من بعض، على المعتمد المختار للفتوى عند اصحابنا، وعليه عامة الصحابة، وكذا إذا علم موتهم معاً، أو لم يعلم شيء، أو علم التلاحق دون عين السابق)[١٠٤].وقال الباجي من المالكية: (أن كل متوارثين جهل أولها موتاً، فإنهما لا يتوارثان، وكذلك القوم يكونون في البيت فينهدم عليهم فيموتون، فلا يعلم أيهم أسبق موتاً، فهولاء لا يتوارثون، ولا يرث قرابة أحدهم من الآخر بأي وجه كانت قرابته، بأبوة، أو بنوة، أو إخوة، او عصبة او بولاء، أو بمصاهرة، مالم يعلم أيهم مات أولاً، وكذلك القوم يكونون في السفينة فيغرقون، فلا يعلم أيهم مات أولاً، ولو رؤي أحدهم رافعاً رأسه ثم غرق لم يرث ولم يورث، لأنه لا يعرف هل مات من كان يتوارث معه قبله، أو بعده)[١٠٥].وقال الشيخ خليل بن إسحاق المالكي: (إذا مات قرابة، ولم يعلم المتقدم من المتأخر، فذلك يمنع الميراث، وكذلك لو علم المتقدم ولكن جهل عينه)[١٠٦].وقال القرطبي: (فمذهب مالك وأهل المدينة إلى أنهم لا يورث بعضهم من بعض، وأن ميراثهم جميعاً لمن بقى من قرابتهم الوراثين، أو لبيت المال)[١٠٧]. وقال يحيى بن أبي الخير الشافعي: (وإن علم أنهما ماتا معاً، أو علم أن أحدهما مات أولاً ولم تعرف عينه،– قال الشيخ أبو حامد: مثل إن غرقا في ماء فرؤي أحدهما يصعد من الماء وينزل ولم تعرف عينه، والآخر قد نزل ولم يصعد، فإنه يعلم لا محالة أن الذي يصعد وينزل لم يمت، وأن الذي نزل ولم يصعد قد مات، أو لم يعلم هل ماتا في حالة واحدة، أو مات أحدهما قبل الآخر، فمذهبنا في هذه المسائل الثلاث، أنه لا يرث أحدهما الآخر، ولكن يرث كل منهما ورثته غير الميت معه)[١٠٨]وقال ابن الملقن من الشافعية: (وأعلم أن هذه المسألة لها خمسة أحوال، ثانيها: أن يعلم اللاحق ولا يعلم السابق، ثالثها: أن يعلم وقوع الموتين معاً، رابعها: أن لا يعلم شيئاً، ففي هذه الصور الثلاث لا إرث)[١٠٩] وقال ابن قدامة من الحنابلة: (وروي عن أحمد ما يدل عليه، فإنه قال في امرأة وإبنها ماتا، فقال زوجها: ماتت فورثناها، ثم مات ابني فورثته، وقال أخوها: مات ابنها فورثته، ثم ماتت فورثناها، حلف كل واحد منهما على ابطال دعوى صاحبه، وكان ميراث الابن لأبيه، وميراث المرأة لأخيها وزوجها نصفين، فجعل ميراث كل واحد منهما للأحياء من ورثته)[١١٠]وقال المورداوي من الحنابلة كذلك: (إذا جهلوا السابق، وأختلف وارثاهما في السابق منهما، ولا بينة، أو كانت بينة وتعارضت، تحالفا، ولم يتوارثا على الصحيح من المذهب)[١١١].وقال العاملي من الامامية: (إن من شرط التوارث بين المتوارثين العلم بتأخر حياة الوراث عن حياة المورث وإن قل، فلو ماتا دفعة واحدة، أو اشتبه المتقدم منهما بالمتأخر، أو اشتبه السبق والاقتران، فلا إرث سواء أكان الموت حتف الأنف[١١٢]،أم بسبب، إلا أن يكون السبب الغرق، أو الهدم على الأشهر)[١١٣].وقال في موضع آخر: (ولو كان الموت حتف الأنف، فلا توارث مع الاشتباه إجماعاً)[١١٤]واستدل أصحاب هذا المذهب بما يلي:

١. حدثني أبو الزناد عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت (ﷺ) قال: (أمرني أبو بكر الصديق (ﷺ) حيث قتل أهل اليمامة، أن يورث الأحياء من الأموات، ولا يورث بعضهم من بعض) وبنفس الإسناد عن زيد بن ثابت (ﷺ) قال : (أمرني عمر بن الخطاب (ﷺ)، ليالي (طاعون عمواس)[١١٥]، قال: كانت القبيلة تموت بأسرها، فيرثهم قوم آخرون، قال: فأمرني أن أورث الأحياء من الأموات، ولا أورث الأموات بعضهم من بعض)[١١٦].

٢. عن عمارة بن حزن عن أبيه: (أن علياً (ﷺ) ورث قتلى الجمل، فورث ورثتهم الأحياء)[١١٧].

٣. عن عطاء عن ابن عباس (رضي الله عنهما): أنه كان لا يورث الميت من الميت، إذا لم يعرف أيهما مات قبل صاحبه)[١١٨].

وجه الاستدلال من هذه الآثار: أن صحابة رسول الله (ﷺ) كل من أبي بكر وعمر وعلي وابن عباس (ﷺ) لم يورثوا الأموات من الأموات لعدم معرفة المتقدم في الموت من المتأخر، وإنما ورثوا ورثتهم الأحياءقال أبو حنيفة: (روي عن أبي بكر الصديق، وزيد بن ثابت (ﷺ)، وعمر بن عبد العزيز، في الغرقى يموتون ولا يعلم أيهم مات أولاً، أنه يورث الأحياء من الأموات، ولا يورث الأموات بعضهم من بعض)[١١٩]وقال أبو الحسن يحيى بن أبي الخير الشافعي: (دليلنا: ما روي عن زيد بن ثابت (ﷺ) أنه قال: ولّاني أبو بكر مواريث قتلى اليمامة، فكنت أُورث الأحياء من الأموات، ولا أورث الموتى من الموتى)[١٢٠]

٤. ما روى أبو الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه (ﷺ) قال: (كل قوم يتوارثون إلا من (عمي موت)[١٢١] بعضهم قبل بعض في هدم، أو حرق، أو قتال، وغير ذلك من وجوه المتآلف، فإن بعضهم لا يرث بعضاً، ولكن يورث كل إنسان منهم يرثه أولى الناس به من الأحياء، كأنه ليس بينه وبين من عمي موته معه قرابة)[١٢٢]، وأخرجه سعيد بن منصور عن خارجة بن زيد بن ثابت بلفظ: (كان يقال: كل قوم متوارثين عمي موت بعض قبل بعض في هدم، أو غرق، أو حرق، أو في شيء من المتآلف، فأن بعضهم لا يرث من بعض شيئاً، لا يرثون، ولا يحجبون، يرث كل واحد منهم ورثته من الأحياء، كأنه ليس بينه وبين أحد ممن مات معه قرابة)[١٢٣]، وفي لفظ مختصراً عن زيد بن ثابت (ﷺ) كذلك[١٢٤]، وقال أبو الزناد : أخبرني الثقة: (إن أهل (الحرة)[١٢٥] حين أصيبوا، كان القضاء فيهم على زيد بن ثابت، وفي الناس يؤمئذ من أَحاب النبي (ﷺ) ومن أبنائهم ناس كثير) رواه البيهقي واللفظ له[١٢٦].وجه الاستدلال من الأثرين: أن أصحاب هذا المذهب استدلوا بقول زيد بن ثابت (ﷺ) بأن من ماتوا ولا يعرف المتأخر منهم، أو علم السابق ولم تعرف عينه فإنهم لا يتوارثون ويرثهم ورثتهم الأحياءقال الطحاوي: (وسمعت من ابن أبي عمران يقول: كان أبو حنيفة يذهب في الغرقى إلى توريث بعضهم من بعض، وكان يقول: في نفسي شيء، ولا أجد من ألجأ إليه بما في نفسي من الأئمة، لأن عمر وعلي وابن مسعود (ﷺ) يورثون بعضهم من بعض، حتى حج فلقي أبا الزناد، فذكر ذلك له، فحدثه أبو الزناد عن خارجة بن زيد عن أبيه، أنه كان لا يورث بعضهم من بعض، ويورث الأحياء من الأموات، فلما رجع إلى الكوفة، أفتى بذلك، وترك ما كان عليه قبل ذلك، لحديث أبي الزناد)[١٢٧].فأبو حنيفة (رحمه الله) كان أولاً يقول بقول عمر وعلي وابن عباس (ﷺ)، وكان في نفسه شيء من ذلك، لأنه لم يصله من أقواله الصحابة (ﷺ) غير من ذكرنا، ومعلوم لدينا أن مذهب أبي حنيفة في أقوال وأفعال الصحابة (ﷺ)أنه يتخير منها،ولما لم يصله إلا ما ذكرنا قال به، ولم يقل برأيه، وكان يشك في هذا الحكم، فلما حج وجد من أبي الزناد رواية عن زيد بن ثابت (ﷺ) الذي قال فيه رسول الله (ﷺ) (أفرضكم زيداً)[١٢٨]، فرجع عن قوله الأول وأفتى بقول زيد (ﷺ).

٥. ما رواه يحيى عن مالك عن ربيعة بن عبد الرحمن وعن غير واحد من علمائهم أنه لم يتوارث من قتل يوم الجمل، ويوم صفين، ويوم الحرة، ثم كان (يوم قديد)[١٢٩]، فلم يورث أحد من صاحبه شيئاً إلا من علم أنه قُتل قَبل صاحبه)[١٣٠].وجه الاستدلال: قال الإمام مالك (رحمه الله): (وذلك الأمر الذي لا إختلاف فيه ولا شك عند أحد من أهل العلم ببلدنا، وكذلك العمل في كل متوارثين هلكا بغرق أو قتل أو غير ذلك من الموت، إذا لم يعلم أيهما مات قبل صاحبه، لم يرث أحد منهما من صاحبه شيئاً، وكان ميرثهما لمن بقي من ورثتهما، يرث كل واحد منهما ورثته من الأحياء)[١٣١]وقال الإمام الباجي: (لم يتوارث من قتل يوم الجمل ويم صفين ويوم الحرة ويوم قديد، وذلك إن هذه الأيام كانت فيها حروب شداد، قتل في كل واحدة منها عدد عظيم من الناس، حتى تناول ذلك كثيراً ممن كان يتوارث، فجهل المقتول منهم أولاً، فلم يكن بينهم توارث لذلك.... ثم قال: واصل ذلك إجماع الصحابة)[١٣٢]فالإمام مالك إستدل لقوله بإجماع أهل المدينة، وإجماعهم كما هو معلوم حجة عند المالكية، لأنه عندهم بمنزلة الحديث المتواتر.في حين إستدل الإمام الباجي بإجماع الصحابة، والحقيقة أنه لا يوجد إجماع في المسألة من الصحابة، لوجود المخالف في ذلك كما سيتضح ذلك في المذهب الثاني، وعلى ما يبدو لي أنه أراد بالإجماع هنا هو إجماع أهل المدينة، لأنه قال ذلك عند شرحه قول الإمام مالك الذي ذكرناه في أعلاه، والله أعلم.

٦. وروى معمر وابن جريج عن الإمام الزهري أنه قال: (مضت السنة بأن يرث كل ميت وراثه الحي، ولا يرث الموتى بعضهم من بعض)[١٣٣] وجه الاستدلال من قول الإمام الزهري واضحة، فالاحياء يرثون الأموات، والأموات لا يرث بعضهم بعضا، وإنما يرثهم ورثتهم الأحياء، وقوله مضت السنة أعتقدأنه أراد سنة الصحابة (ﷺ)، لأنه لا يوجد أي حديث عن الرسول (ﷺ) في بيان توريث هؤلاء.

٧. لأننا إذا ورثنا كل واحد منهما من صاحبه، فقد حكمنا بالخطأ يقيناً، لأنهما إن ماتا معاً، ففيه توريث ميت من ميت، وإن ماتا على الترتيب، ففيه توريث من تقدم موته عمن تأخر موته[١٣٤].

٨. إن شرط التوريث حياة الوارث بعد موت المورث، وهو غير معلوم، فلا يثبت التوريث مع الشك في شرطه[١٣٥].

قال الإمام مالك: (لا ينبغي أن يرث أحد أحداً بالشك، ولا يرث أحدُ أحداً إلا باليقين مع العلم والشهداء)[١٣٦].

وقال الطحاوي: (لا يجوز أن يورثوا بالشك، كما لا يورث السقط بالشك إذا وقع ميتاً مع جواز أن يكون قد كان حياً قبل الولادة، ثم مات أبوه)[١٣٧].
وقال ابن قدامة: (إن الأصل عدم التوريث فلا نثبته بالشك)[١٣٨].

٩. إن الوارث لم تعلم حياته حين موت مورثه، كالحامل إذا وضعته ميتاً[١٣٩]، فإذا مات الرجل وخلف إمراة حاملاً، فأنه إن خرج حياً ورث، لأنا تيقنا حياته عند موت مورثه، وإن خرج ميتاً، لم يرث، لأنا لا نعلم حياته عند موت مورثه[١٤٠].

١٠. وإستدل الحنابلة إضافة إلى ما تقدم للصحيح من مذهبهم بقوله (ﷺ): (لو يعطى الناس بدعواهم، لأدعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه)[١٤١]، وفي لفظ (لو يعطى الناس بدعواهم، لأدعى قوم دماء قوم وأموالهم، ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر)[١٤٢].
وجه الاستدلال: قالوا: إذا إختلف الورثة في السابق موتاً، ولا بينة لأحدهم، أو وجدت البينة لكنها تعارضت، وعند التعارض تتساقط البينات فتتوجه اليمين على المدعى عليه، فيحلف على إبطال دعوى صاحبه، فيتوفر الميراث له، كما في سائر الحقوق، بخلاف ما إذا اتفق الورثة على الجهل بالسابق منهم موتاً، فلا تتوجه اليمين، لأن اليمين لا تشرع في موضع اتفقوا على الجهل به[١٤٣].

١١. وإستدل الإمامية للمشهور من مذهبهم بما روي عن جعفر عن أبيه (ﷺ) قال: (ماتت أم كلثوم بنت علي (عليه السلام)، وإبنها زيد بن عمر بن الخطاب (ﷺ) في ساعة واحدة، لا يدرى أيهما هلك قبل، فلم يورث أحدهما الآخر وصلى عليهما جميعاً)[١٤٤].وفي لفظ: (إن أم كلثوم بنت علي (رضي الله عنهما)، توفيت هي وإبنها زيد بن عمر بن الخطاب (ﷺ) في يوم، ولم يدر أيهما مات قبل، فلم ترثه ولم يرثها، وإن أهل صفين لم يتوارثوا، وإن أهل الحرة لم يتوارثوا)[١٤٥]. وجه الإستدلال: أن من ماتوا بغير سبب، أو بسبب الحرق أو في القتال أو في ساحة المعركة، او بأي سبب من أِباب الموت عدا (الغرق والهدم) فإنهم لا يتوارثون، إذا لم يعلم السابق منهم، ويرثهم ورثتهم الأحياء.المذهب الثاني: قالوا: أن من ماتوا بغرق أو هدم أو حرق، وكان بينهم سبب من أسباب الميراث، ولم يعرف السابق من اللاحق، أو علم السابق ولم تعرف عينه، فهؤلاء الأموات يرث بعضهم من بعض من تلاد[١٤٦] أموالهم (أي من أموالهم الأصلية دون ما ورثه من الميت الذي مات معه) ثم يقسم مال كل منهم مع ماورثه من الميت الذي مات معه إلى ورثته الأحياء. وبهذا قال إياس بن عبد المزني، وشريح، وعطاء، والحسن بن صالح، وحميد الاعرج، وعبد الله بن عتبة بن مسعود، وابن ابي ليلى، وشريك ويحيى بن ادم، وإسحاق. وهو رواية عن عمر وعلي وابن مسعود (ﷺ)، وإبراهيم النخعي، والشعبي، والثوري[١٤٧].وبه كان يقول أبو حنيفة أولاً، ثم رجع عنه اخراً كما ذكرنا ذلك في المذهب الاول[١٤٨]، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة اذا اتفق الورثة على الجهل بمن مات اولاً، او اذا علم السابق، ولم تعرف عينه[١٤٩]، وبه قال الامامية في الغرقى والمهدوم عليهم في المشهور عندهم، وعندهم رواية ان هذا الحكم يعم كل من مات بسبب يقع معه الاشتباه، كالقتل والحرق[١٥٠]. وبه قال الزيدية اذا لم يعلم ترتيب موتهم، او علم ترتيب موتهم قطعا ثم التبس المتقدم منهما[١٥١]. وبه قال الاباضية فيمن ماتوا بغرق أو هدم حرق أو قتال، ولا يدرى من مات أولاً، أو علم إتحاد وقت موتهم[١٥٢]قال ابن تيمية من الحنابلة: (إذا مات متوارثان وجهل كيف ماتا، أو تحققوا السابق وجهلوا عينه، ورث كل واحد منهما من صاحبه من تلاد ماله دون ما ورثه من الميت معه)[١٥٣]وقال المرداوي: (إذا مات متوارثان وجهل أولهما موتاً، فلا يخلوا: إما أن يجهلوا السابق ويختلفوا فيه أو يجهلوا السابق ولا يختلفون فيه، فإن جهلوا السابق ولم يختلفوا فيه، فالصحيح من المذهب أن كل واحد من الموتى يرث صاحبه من تلاد ماله، دون ما ورثه من الميت، لئلا يدخله الدور)[١٥٤]وقال العاملي من الإمامية: (إن من شرط التوارث بين المتوارثين العلم بتأخر حياة الوارث عن حياة الموروث وإن قل، فلو ماتا معاً دفعه واحدة، أو اشتبه المتقدم منهما بالمتأخر، أو اشتبه السبق والإقتران، فلا إرث سواء كان الموت حتف الأنف، أو بسبب، إلا أن يكون السبب الغرق أو الهدم على الأشهر، وفيهما يتوارث الغرقى والمهدوم عليهم إذا كان بينهم نسب أو سبب يوجبان التوارث، وكان بينهم مال ليتحقق به الإرث، ولو من احد الطرفين، واشتبه المتقدم منهم والمتأخر)[١٥٥]وقال في موضع آخر: (وذهب بعض الأصحاب إلى تعدي هذا الحكم إلى كل سبب يقع معه الاشتباه، كالقتيل والحريق لوجود العلة)[١٥٦].وقال المحقق الحلي: (الغرقى والمهدوم عليهم يرث بعضهم من بعض وإذا كان لهم أو لأحدهم مال، وكانوا يتوارثون واشتبهت الحال في تقدم موت بعضهم على بعض)[١٥٧] وقال محمد بن يوسف أطفيش: (الغرقى والهدمى ومثلهم من ماتوا بحرق أو في قتال، ولا يدرى من مات أولاً، وكل وارثين لا يدرى من مات منهم أولاً، أو علم اتحاد وقت موتهم، كل هؤلاء صحَ توريثهم بعض من بعض من صلب أموالهم دون ما توارثوه، بمعنى أنه لا يضم مال لميت ورث ما ورثه من غيره، فيتوارثون في الكل على إنه مال واحد كإرث الأحياء)[١٥٨].وإستدل أصحاب هذا المذهب بما يأتي:

أولاً: إستدل أبو حنيفة لقوله الأول الذي رجع عنه، والحنابلة والزيدية بما يأتي:

١. حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي ليلى عن الشعبي عن عبيدة[١٥٩] : (أن قوماً وقع عليهم بيت أو ماتوا في طاعون، فورث عمر بعضهم من بعض)[١٦٠].

٢. أخبرنا أبو عبد الله حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا الحسن بن علي بن عفان حدثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن حزن بن بشير الخثعمي عن أبيه: (أن علياً ورّث رجل وإبنه أو أخوين أُصيبا بصفين، لا يدري أيهما مات قبل الآخر، فورث بعضهم من بعض) وقال البيهقي كذا قال ونحن إنما نأخذ بالرواية الأولى[١٦١].ويقصد بذلك روايته عن الإمام علي (ﷺ) أنه ورَّث قتلى الجمل، فورَّث ورثتهم الأحياء ولم يورَّث بعضهم من بعض والتي ذكرناها مع أدلة أصحاب المذهب الأول.وجه الإستدلال من الأثرين لقول أبي حنيفة الذي رجع عنه ما رواه الطحاوي قال: سمعت من ابن ابي عمران يقول: (كان أبو حنيفة يذهب في الغرقى إلى توريث بعضهم من بعض، وكان يقول : في نفسي شيء، ولا اجد من ألجأ إليه بما في نفسي من الأئمة، لأن عمر وعلي وابن مسعود (ﷺ)، يورثون بعضهم من بعض ....الخ)[١٦٢]فأبو حنيفة (رحمه الله) كان يقول بهذا القول أولاً، لأنه لم يصله إلى الكوفة إلا ما روي عن هؤلاء الصحابة (ﷺ)، ثم رجع عن هذا القول بعد أدائه فريضة الحج ولقائه بأبي الزناد وإخباره بقضاء زيد بن ثابت (ﷺ) بأنه لا يورث بعضهم من بعض، ويورث الأحياء من الأموات.وقال الإمام أحمد (رحمه الله): (أذهب إلى قول عمر وعلي وشريح وإبراهيم النخعي والشعبي، يرث بعضهم من بعض، يعني من تلاد ماله، دون طارفه، وهو ماورثه من ميت معه)[١٦٣].وقد وردت روايات آخرى عن عمر وعلي (رضي الله عنهما) بتوريث بعضهم من بعض وهذه الروايات كلها ضعيفة، ومن هذه الروايات:

(أ) ما رواه الشعبي: (أن عمر وعلياً قضيا في القوم يموتون جميعاً لا يدرى أيهم يموت قبل، أن بعضهم يرث بعض) وبنفس السند عن الشعبي (أن عمر ورث بعضهم من بعض من تلاد أموالهم، ولا يورثهم مما يرث بعضهم من بعض)[١٦٤].

والأثران ضعيفان، لضعف جابر بن زيد الجعفي، إضافة إلى أنهما مرسلان، لان الشعبي لم يسمع من عمر وعلي (رضي الله عنهما)[١٦٥].

(ب) عن الشعبي عن عمر: (أنه ورث بعضهم من بعض من تلاد أموالهم) وفي رواية أنه قال لعلي (ﷺ): (ورث هؤلاء، فورثهم من تلاد أموالهم) وعن قتادة: (أن عمر ورث أهل طاعون عمواس بعضهم من بعض، فإن كانت يد إحداهما ورجله على الآخر، ورَّث الأعلى من الأسفل، ولم يورَّث الأسفل من الأعلى) وقال البيهقي: هاتان الروايتان منقطعتان، ثم قال: وقد قيل: (عن قتادة عن رجاء بن حياة عن قبيصة بن ذؤيب عن عمر) وهو أيضاً منقطع[١٦٦]،ثم قال: فما روينا عن عمر أشبه. والله أعلم[١٦٧]ويقصد بذلك ما رواه عن عمر (ﷺ) في طاعون عمواس أن مذهبه: أن يورَّث الأحياء من الأموات ولا يورَّث الأموات بعضهم من بعض، وقد ذكرنا ذلك عنه (ﷺ) بأدلة المذهب الأول.وقال التهانوي: على هاتين الروايتين: (وعلى تقرير الروايتين فمعناهما: أنه كان يورث بعضهم من بعض إذا علم بتقدم موت بعضهم على بعض، بدليل ما في أثر قتادة: فإذا كانت يد أحدهما، أو رجله على الآخر، ورث الأعلى من الأسفل، ولم يورث الأسفل من الأعلى، والله تعالى أعلم)[١٦٨]عن إبراهيم النخعي عن عمر (ﷺ): (أنه قال في أناس ماتوا في بيت جميعاً لا يدرى أيهم مات قبل صاحبه، قال: يورث بعضهم من بعض) وأخرجه من طريق آخر عن إبراهيم قال: (سقط بيت بالشام على قوم فقتلهم، فورث عمر بعضهم من بعض) وفي لفظ آخر عن إبن أبي ليلى عن الشعبي قال: (وقع الطاعون بالشام عام عمواس، فجعل أهل البيت يموتون من آخرهم، فكتب إلى عمر، فكتب عمر: أن ورثوا بعضهم من بعض)[١٦٩]وبنفس السند أخرجه الدارمي بلفظ: (أن بيتاً في الشام وقع على قوم، فورث عمر بعضهم من بعض)[١٧٠] وهذه الأسانيد كلها مرسلة، لأن إبراهيم النخعي لم يلق عمر بن الخطاب (ﷺ) ولا الإمام الشعبي.

٣. ما أخرجه عبد الرزاق من طريق الثوري وابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي المنهال عن إياس بن عبد – وكان من أَحاب النبي (ﷺ): (أن قوماً وقع عليهم بيت،فورَّث بعضهم من بعض)[١٧١]، ورواه سعيد بن منصور من طريق سفيان عن عمور بن دينار عن أبي المنهال قال: (سمعت أياس بن عبد المزني يُسئل عن قوم سقط عليهم بيت فماتوا، قال: يورَّث بعضهم من بعض [١٧٢]، وأخرجه الدار قطني من طريق زكريا بن إسحاق عن عمرو بن دينار عن أبي المنهال، وقال صاحب التعليق المغني: إناد المصنف صحيح، وأبو المنهال هذا، هو عبد الرحمن بن مطعم البناني المكي، وثقه أبو زرعة[١٧٣].ووجه الإستلاد من الأثر واضحة لأصحاب هذا المذهب بأن من ماتوا جميعاً ولم يعرف أيهم مات أولاً، فأنه يرث بعضهم بعضاً على قول أياس بن عبد المزني (ﷺ).

٤. إن سبب أستحقاق كل واحد منهم ميراث صاحبه معلوم، وسبب الحرمان مشكوك فيه، لأن سبب الإستحقاق حياته بعد موت صاحبه، وقد عرفنا حياته بيقين، فيجب التمسك به حتى يأتي بيقين آخر، وسبب الحرمان موته قبل موته، وذلك مشكوك فيه، فلا يثبت الحرمان بالشك، إلا فيما ورث كل واحد منهما من صاحبه لأجل الضرورة، لأننا حين أعطينا أحدهما ميراث صاحبه، فقد حكمنا بحياته فيما ورث من صاحبه، ومن ضرورته الحكم بموت صاحبه قبله، لكن الثابت بالضرورة لا يعدو موضع الضرورة، وإنما تحققت هذه الضرورة فيما ورث كل واحد منهما من صاحبه، ففيما سوى ذلك يتمسك بلأصل، فإن اليقين لا يزول بالشك، كمن تيقن الطهارة وشك في الحدث أو عكس ذلك[١٧٤]أي أن سبب التوارث قد تحقق،

وهو القرابة الموجبة للميراث، وحياة كل واحد منهما بعد صاحبه ليست منفية بيقين، ونفيها هو المانع من الميراث، وحيث قد تحقق السبب، ولم يتحقق المانع ثبت التوارث، ولكن لا يرث كل واحد مما ورثه منه الآخر، لأن وراثته من صاحبه الذي مات معه تقتضي فرض حياته بعد موته، فلو سوغنا أن يرث منه ماورثه الآخر منه لكان ذلك مناقضاً لفرض ميراثه منه، فيفرض في حال واحدة فرضان متناقضان.ويجاب على هذا الإستدلال: إننا سبق وأن رجحنا في موانع الميراث أن الجهل بتاريخ الوفاة أو الشك فيها ليست مانعاً من موانع الميراث، وإنما يعود سبب عدم التوارث لعدم تحقق شرط الميراث وهو حياة الوارث بعد موت المورث يقيناً، وقلنا إن الشك في الشرط كعدمه وليس كذلك المانع، فإذا عدم الشرط أو حصل الشك فيه فلا يعمل سبب الميراث، وحيث لم يتحقق الشرط لا يعمل السبب، فليس الجهل بتاريخ الوفاة مانعاً من موانع الميراث كالقتل واختلاف الدين، بل أن تحقق التعاقب هو شرط التوارث فلا بد من وجوده يقياً.

٥. أن من لا يورَّث بعضهم من بعض يبطل ميراث آخرهم موتاً، ويجعلهم كأنهم ماتوا جميعاً وهو يعلم غير ذلك[١٧٥].وأجيب على هذا الإستدلال: اننا إذا ورثنا كل واحد منهما من صاحبه، فقد حكمنا بالخطأ يقيناً، لأنهما إن ماتا على الترتيب ففيه توريث من تقدم موته عمن تأخر موته[١٧٦].

٦. واستدل الزيدية لقولهم اضافة إلى ما تقدم بما روي عن جرير بن عبد الله البجلي قال: (بعث رسول الله ﷺ) سرية إلى خثعم، فاعتصموا بالسجود، فأسرع فيهم القتل، فبلغ ذلك النبي (ﷺ)، فأمر لهم بنصف العقل، وقال : أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين، قالوا: يارسول الله لِمَ؟ قال: لا تراءى ناراهما)[١٧٧]وجه الاستدلال: قالوا: إن رسول الله (ﷺ) حوَّل في ديتهم، فكان اصلاً في التحويل للإحتياط مع اللبس في هذه المسألة ونحوها[١٧٨] ومعنى ذلك أن رسول الله (ﷺ) أعطى نصف الدية للخثعم، لأنهم لو كانوا مسلمين فلهم الدية كاملة، وإن كانوا كفار فلا دية لهم، ولما وقعت الشبهة هل هم مسلمون أو كفار أعطاهم نصف الدية وكذلك في هذه المسألة.وأجيب على هذا الاستدلال اضافة إلى كون الحديث مرسلاً من وجهين :الأول: بأن الذي قتلهم خالد هم بنو جذيمة والمشهور أن رسول الله (ﷺ) وداهم دية كاملة[١٧٩]، فقد صح عن سالم عن أبيه قال: (بعث رسول الله ﷺ) خالد بن الوليد إلى بني جذيمة فدعاهم إلى الإسلام، فلم يحسنوا أن يقولوا: أسلمنا، فجعلوا يقولون: صبأنا، صبأنا، فجعل خالد يقتل منهم ويأسر، ودفع إلى كل رجل منا أسيره، حتى إذا كان يوم أمر خالد أن يقتل كل رجل منا أسيره، فقلت: والله لا أقتل أسيري ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره، حتى قدمنا على النبي (ﷺ) فذكرناه، فرفع النبي (ﷺ) يديه فقال: (اللهم إني أبرأُ مما صنع خالد مرتين)[١٨٠]وقال ابن حجر وزاد الباقر في روايته: (ثم دعا رسول الله (ﷺ) علياً فقال: أخرج إلى هؤلاء القوم واجعل أمر الجاهلية تحت قدميك، فخرج حتى جاءهم ومعه مال فلم يبقى لهم أحد الا وداه)[١٨١]الوجه الثاني: إن وجه إعطاء رسول الله (ﷺ) خثعماً نصف الدية، فهو تفضلاً وصلة وإستئلافاً على الإسلام، ولو وجبت لهم دية لما منعهم علية الصلاة والسلام منها[١٨٢]

ثانياً: وإستدل الإمامية بما يأتي:

أ. استدلوا بأن الغرقى والمهدوم عليهم يرث بعضهم من بعضاً بما يأتي:

١. ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال: (سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن القوم يغرقون في السفينة، أو يقع عليهم البيت فيموتون، فلا يعلم أيهم مات قبل صاحبه، قال: يورث بعضهم من بعض، كذلك هو في صحيفة علي (عليه السلام)[١٨٣].

٢. ما رواه محمد بن قيس عن أبي جعفر (رضي الله عنهما) قال: (قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل وامرأة، انهدم عليهما بيت فماتا، ولا يدرى أيهما مات قبل، فقال: يرث كل واحد منهما زوجه كما فرضه الله لورثتهما)[١٨٤].

٣. ماروا حمران بن أعين عمَّن ذكره عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في قوم غرقوا جميعاً، أهل بيت، قال: (يورث هؤلاء من هؤلاء، وهؤلاء من هؤلاء، ولا يرث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شيئاً، ولا يورث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شيئاً)[١٨٥]

٤. عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) في رجل سقط عليه وعلى امرأته بيت قال: (تورث المرأة من الرجل، ويورث الرجل من المرأة، معناه: يورث بعضهم من بعض من صلب أموالهم، ولا يورثون مما يورث بعضهم بعضاً شيئاً)[١٨٦]

وجه الإستدال من هذه الروايات: أن الإمام علي وابنه الحسين (عليهما السلام) والباقر يورثون من ماتوا بسبب الغرق أو الهدم بعضهم من بعض، من صلب أموالهم، ولا يورثونهم مما ورث بعضهم من بعض شيئاً.

ب.أما دليل الامامية على ثبوت هذا الحكم في غير الغريق والمهدوم عليهم، كمن قتلوا في ساحة المعركة أو الحريق أو أي سبب للموت وقع فيه الاشتباه، فهو : (لوجود علة الحكم، وهي الإشتباه فيمن مات أولاً)[١٨٧].وقد رد الإمامية هذا الدليل بقولهم: (وهو ضعيف لمنع التعليل الموجب للتعدي مع كونه على خلاف الأَصل، فيقتصر فيه على موضع النص)[١٨٨].الرأي الراجح:بعد بيان آراء الفقهاء في هذه المسألة ومناقشة أدلتهم

الذي يبدو لي أن الراجح فيها هو قول أصحاب المذهب الأول والقائل أن من ماتوا وبينهم سبب من أسباب الميراث، ولم يعرف المتقدم من المتأخر، أو علم موت أولهما ولم تعرف عينه فهولاء يقطع التوارث بينهم، وكأنهم ماتوا معاً، ويرثهم ورثتهم الأحياء ،للأِباب الآتية:

١. إنه قول وفعل صحابة رسول الله (ﷺ) كل من أبي بكر الصديق وابن عباس وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل والحسن بن علي بن أبي طالب (ﷺ) وأصح الروايتين عن عمر بن الخطاب (ﷺ).

٢. إن رسول الله (ﷺ) مدح زيد بن ثابت (ﷺ) بأنه أفرض أمته أي انه أعلم الناس بعلم الفرائض، فقد صح عن أنس بن مالك (ﷺ) أنه قال: قال رسول الله (ﷺ): (أرحم أمتي بأمتي أبو بكر، وأشدهم في أمر الله عمر، وأصدقهم حياء عثمان وأقرؤهم لكتاب الله أُبي بن كعب، وأفرضهم زيد بن ثابت، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل، ألا وأن لكل أُمةٍ أمين، وأن أمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح)ى رواه الترمذي وغيره، وقال[١٨٩].

٣. وعن أنس (ﷺ) قال: قال رسول الله (ﷺ) (أفرض أمتي زيد بن ثابت)[١٩٠].

٤. إن عمر بن الخطاب (ﷺ) وجه أصحابهُ أن من يريد أن يسأل عن الفرائض فليسأل زيد بن ثابت (ﷺ)، فقد روى موسى بن علي عن أبيه أن عمر بن الخطاب (ﷺ) خطب الناس (بالجابية)[١٩١] فقال: (من أراد أن يسأل عن القرآن فليأت أبي بن كعب، ومن أراد أن يسأل عن الفرائض فليأت زيد بن ثابت ومن أراد أن يسأل عن الفقه فليأت معاذ بن جبل، ومن أراد أن يسأل عن المال فليأتيني، فإن الله جعلني له خازناً وقاسماً)[١٩٢]

٥. وأخرج الامام البيهقي عن الامام الزهري أنه قال: (لولا أن زيد بن ثابت كتب الفرائض لرأيت أنها ستذهب من الناس)[١٩٣]

ففي هذين الحديثين عن رسول الله (ﷺ)، والأثر عن عمر بن الخطاب (ﷺ) وقول الإمام الزهري، دلالة واضحة على أن زيد بن ثابت (ﷺ) أعلم الصحابة (ﷺ) بالفرائض، ولكل فضل، فيكون الرجوع اليه عند الاختلاف فيها أولى من الرجوع إلى غيره، ويكون قوله فيها مقدماً على أقوال سائر الصحابة (ﷺ).كما يبدو لي أن عمر بن الخطاب (ﷺ) صح رجوعه عن قوله الأول بأن من ماتوا ولم يعلم من مات أولاً يرث بعضهم بعضاً، إلى قول زيد بن ثابت (ﷺ) بأنهم لا يتوارثون، وإنما يرثهم ورثتهم الأحياء، لذلك نجدهُ (ﷺ) عندما ارسل زيد بن ثابت (ﷺ) لقسمة التركة لمن ماتوا بطاعون عمواس أمره أن يورث الأحياء من الأموات، ولا يورث الأموات بعضهم من بعض.ويبدو لي كذلك إن الإمام علي (ﷺ) رجع عن قوله الأول الى قول زيد بن ثابت (ﷺ) بدليل إن إبنه الحسن (ﷺ) لا يورث الأموات بعضهم من بعض وإنما يورث الأحياء من الأموات، ولو لم يصح رجوعه (ﷺ) لما خالفه ابنه الحسن (رضي الله عنهما)كما صح رجوع الإمام أبي حنيفة إلى قول زيد بن ثابت (ﷺ) كما أوضحنا ذلك بأدلة أصحاب المذهب الأول.

٦. إن الإمام البيهقي الذي روى عن عمر بن الخطاب (ﷺ) بأن الأموات يرث بعضهم من بعض قال بعدها: فما روينا عن عمر أشبه، ويقصد بذلك ما رواه عنه (ﷺ) في طاعون عمواس إن مذهبه أن يورث الأحياء من الأموات ولا يورث الأموات بعضهم من بعض، وكذلك عندما روى عن الإمام علي (ﷺ) بأن الأموات يرث بعضهم من بعض قال: ونحن إنما نأخذ بالرواية الأولى، ويقصد بذلك روايته عنه (ﷺ) إنه ورث قتلى الجمل فورث الأحياء من الأموات ولم يورث الأموات بعضهم من بعض، فالإمام البيهقي أخذ بالرواية التي تورث الأحياء من الأموات، ولم يأخذ بالروايات التي تورث الأموات بعضهم من بعض، والإمام البيهقي وكما هو معروف بدقته بالجرح والتعديل ومنهجيته في تقديم الروايات بعضها على البعض الآخر.

٧. إن الجهل بتاريخ الوفاة أو الشك فيها ليس مانعاً من موانع الميراث، وإنما يعود سبب عدم التوارث لعدم تحقيق شرط الميراث وهو تحقق حياة الوارث بعد موت المورث يقيناً، ولما كان الشك في الشرط كعدمه، وإذا عدم الشرط أو حصل الشك فيه فلا يعمل سبب الميراث، وحيث لم يتحقق الشرط لا يعمل السبب. والله أعلم.مثال:فلو مات رجل وزوجته بحادثة واحدة (بحرق أو غرق أو إنهيار عمارة أو غير ذلك) وترك الزوج أماً وولدين وبنتاً، ومبلغاً قدره (١٢٠٠ دينار) وتركت الزوجة أباً وأماً وولدين وبنتاً وهما ولدا الزوج كذلك ومبلغاً قدرها (٦٠٠ دينار)، فما نصيب كل وارث.

أ. حل المسألة على رأي الجمهور الذين قالوا لا يرث الاموات بعضهم من بعض أي لا يرث الزوج زوجته، ولا ترث الزوجة زوجها، وتقسم تركة كل منهما على ورثتهم الأحياء، وعلى الوجه الآتي:الرأي الراجح:يبدوا لي من هذين المذهبين أن الرأي الراجح هو ما ذهب اليه أصحاب المذهب الأول القائلون بوقف تركة كل واحد منهم ميراث من مات معه ويقسمُ ما سواه بين الورثة، الى أن يتذكر من منهم مات أولاً، فيرث منه الثاني، بأن يقع الصلح بين الورثة، وذلك للأدلة التي أستدلوا بها.

١. بالسنبة لورثة الزوج:

أم	٢ ابن	بنت	أصل المسألة
٦/١	لهم الباقي للذكر مثل حظ الانثيين		٦

١	٥	

١٢٠÷٦=٢٠٠ دينار حصة السهم الواحد

٢٠٠÷١=٢٠٠ دينار حصة الأم

٢٠٠÷٢=٤٠٠ دينار حصة كل ولد

٤٠٠÷٢=٨٠٠ دينار حصة الولدين

٢٠٠÷١=٢٠٠ دينار حصة البنت

٢. بالنسبة لورثة الزوجة:

٤+١=٥				
أب	أم	٢ ولد	بنت	أصل المسألة
٦/١	٦/١	لهم الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين		٦
١	١	٤		
٥	٥	٢٠		٣٠

تصحح المسألة فنضرب طرفي المعادلة ×٥ (وهم مجموع رؤوس العصبة)

٦٠٠÷٣٠=٢٠دينار حصة السهم الواحد

٢٠×٥=١٠٠ دينار حصة الأم

٢٠×٥= ١٠٠ دينار حصة الأب

٢٠×٨=١٦٠ دينار حصة كل ولد

١٦٠×٢=٣٢٠ دينار حصة الولدين

٢٠×٤=٨٠ دينار حصة البنت

١. فلا شيء للزوج من زوجته ولا شيء للزوجة من زوجها

٢. فتكون حصة الأم من أبنها (الزوج)= ٢٠٠ دينار

٣. وحصة الأب من ابنته (الزوجة)=١٠٠ دينار

٤. حصة الأم من ابنتها (الزوجة)=١٠٠ دينار

٥. وحصة كل ولد = حصته من تركة ابيه (الزوج) + حصته من تركة أمه (الزوجة) = ٤٠٠+١٦٠=٥٦٠.

٦. حصة الولدين = ٥٦٠×٢=١١٢٠ دينار

٧. حصة البنت= حصتها من تركة أبيها (الزوج)+ حصتها من تركة أمها (الزوجة) = ٢٠٠+٨٠=٢٨٠ دينار

ب.وعلى رأي ابي حنيفة الذي رجع عنه والحنابلة وغيرهم يكون توزيع التركة أولاً يرث الأموات بعضهم من بعض وتوزع تركة الأموات (الزوج والزوجة) التي حصل عليها الزوج من زوجته على ورثته الأحياء، وتوزع تركة الزوجة التي حصلت عليها من زوجها على ورثتها الأحياء وعلى الوجه الآتي:

١. نعتبر الزوج الذي مات أولاً فتكون المسألة كالآتي:

٤+١=٥			
زوجة	أم	٢ ولد بنت	أصل المسألة
٨/١	٦/١	الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين	٢٤
٣	٤	١٧	
١٥	٢٠	٨٥	١٢٠

تصحح المسألة فنضرب طرفي المعادلة ×٥ (مجموع رؤوس العصبة):

١٢٠٠÷١٢٠=١٠ دينار حصة السهم الواحد

١٠×١٥=١٥٠ دينار حصة الزوجة

١٠×٢٠=٢٠٠ دينار حصة الأم

١٠ ×٣٤=٣٤٠ دينار حصة كل ولد

٣٤٠×٢= ٦٨٠ دينار حصة الولدين

١٠×١٧=١٧٠ دينار حصة البنت

٢. ثم نعتبر الزوجة هي التي ماتت أولاً فتكون المسألة على الوجه الآتي:

زوج	أب	أم	٢ ولد	بنت	أصل المسألة
٤/١	٦/١	٦/١	لهم الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين		١٢
٣	٢	٢	٥		

٦٠٠÷١٢=٥٠ دينار حصة السهم الواحد

٣×٥٠= ١٥٠ دينار حصة الزوج

٢×٥٠= ١٠٠ دينار حصة الأب

٢×٥٠=١٠٠ دينار حصة الأم

٢×٥٠=١٠٠ دينار حصة كل ولد

١٠٠×٢=٢٠٠ دينار حصة الولدين

١×٥٠=٥٠ دينار حصة البنت

حصة الزوجة من زوجها= ١٥٠ دينار

حصة الزوج من زوجته= ١٥٠ دينار

٣. تقسم حصة الزوجة التي ورثتها من زوجها (١٥٠ دينار) على ورثتها الأحياء وهم أبوها وأمها وولداها وبنتها وعلى الوجه الآتي:

٤+١=٥				
أب	أم	٢ ولد	بنت	أصل المسألة
٦/١	٦/١	الباقي للذكر مثل حظ الأنثين		٦
١	١	٤		
٥	٥	٢٠		٣٠

تصحح المسألة فنضرب طرفي المعادلة ×٥ (مجموع رؤوس العصبة):

١٥٠÷٣٠= ٥ دينار حصة السهم الواحد

٥×٥=٢٥ دينار حصة الأب

٥×٥= ٢٥ دينار حصة الأم

٥×٨=٤٠ دينار حصة كل ولد

٤٠×٢=٨٠ دينار حصة الولدين

٥×٤= ٢٠ دينار حصة البنت

٤. وتقسم حصة الزوج الذي ورثها من زوجته (١٥٠ دينار) على ورثته الأحياء وهم (أمه وولداه وإبنته) وعلى الوجه الآتي:

أم	٢ ولد	بنت	أصل المسألة
٦/١	الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين		٦
١	٥		

١٥٠÷٦=٢٥ دينار حصة السهم الواحد

٢٥×١= ٢٥ دينار حصة الأم

٢٥×٢= ٥٠ دينار حصة كل ولد

٥٠×٢= ١٠٠ دينار حصة الولدين

٢٥×١=٢٥ دينار حصة البنت

١. فيكون مجموع ما حصلت عليه الأم من أبنها (الزوج) = حصتها من تركة ولده (الزوج) الأصلية + ما حصل عليه ولدها (الزوج) من زوجته = ٢٠٠+٢٥=٢٢٥ دينار

٢. ومجموع ما حصل عليه الأب من ابنته (الزوجة)= حصته من تركة بنته (الزوجة)+حصته مما حصل عليه من بنته (الزوجة) من تركة زوجها= ١٠٠+٢٥=١٢٥.

٣. ومجموع ما حصلت عليه الأم من ابنتها (الزوجة)= حصتها من تركة ابنتها الأصلية (الزوجة)+حصتها مما حصلت عليها من بنتها (الزوجة) من تركة زوجها= ١٠٠+٢٥=١٢٥ دينار.

٤. ومجموع ما حصل عليه كل ولد من أمه وأبيه = حصته من تركة أبيه الأصليه (الزوج)+حصته من تركة أبيه (الزوج)التي حصل عليها من زوجته (ام الولدين)+ حصته من تركة أمه الأصلية (الزوجة)+حصته من تركة أمه (الزوجة) التي حصلت عليها من تركة زوجها (والد الولدين)= ٣٤٠+٥٠+١٠٠+٤٠=٥٣٠ دينار

٥. مجموع حصة الولدين= ٥٣٠×٢=١٠٦٠ دينار

٦. مجموع ما حصلت عليه البنت من أمها وأبيها = حصتها من تركة أبيها الأصلية (الزوج) + حصتها من تركة أبيها (الزوج) التي حصلت عليها من زوجته (أمها)+ حصتها من تركة أمها الأصلية (الزوجة) + حصتها من تركة أمها (الزوجة) التي حصلت عليها من تركة زوجها (والدها)=١٧٠+٢٥+٥٠+٢٠=٢٦٥ دينار

ت. وعلى رأي من يقول توقف تركة كل واحد منهم ميراث من مات معه، ويقسم ما سواه بين الورثة الأحياء إلى أن يتذكر من الأول منهم فيرث منه الثاني، يوقف المبلغ الذي حصل عليه الزوج من زوجته وهو (١٥٠ دينار)، ويوقف المبلغ الذي حصلت عليه الزوجة من زوجها وهو (١٥٠ دينار) لحين التذكر، أو يقع الصلح بين الورثة.

الخاتمة

وهي أهم ما توصلت اليه من نتائج:

١. إن الميراث – كما عرفهُ الحنفية – هو انتقال مال الغير الى الغير على سبيل الخلافة.

٢. إن أركان الميراث ثلاثة وهي: (المورث، والوارث، والموروث).

٣. اتفق الفقهاء بالإجماع، إن اسباب الميراث ثلاثة: (نسب، ونكاح، وولاء)

٤. إن شروط الميراث عند الفقهاء هي ثلاثة أيضاً: (تقدم موت المورث، وحياة الوارث، ومعرفة جهة القرابة للوارث).

٥. اختلف العلماء في موانع الإرث فمنهم من جعلها اثنان–كإبن حزم الظاهري – ومنهم من جعلها ثلاثة وهو ثول أكثر العلماء، ومنهم من جعلها اكثر من ذلك، وان الموانع المتفق عليها بين الفقهاء هي: (القتل، واختلاف الدين، والرق)، وهناك موانع اخرى قالها بعض المذاهب وهي: (جهل تاريخ الوفاة او الشك فيه، واختلاف الدار (دار الاسلام ودار الحرب).

٦. أجمع الفقهاء في مسألة (إذا علم سبق موت أحدهما ولم يلتبس)، ففي هذه الحالة يرث من تأخر موته من الذي تقدم موته، ولا يرث من تأخر موته من الذي تقدم موته، لتحقق شرط الميراث، وهو تحقق موت المورث وتحقق حياة الوارث.

٧. أجمع الفقهاء في مسألة (ان يعلم يقيناً أن موتهم كان معاً)، فهؤلاء ينقطع التوارث بينهم وكأنه لا يوجد بينهم سبب من اسباب الميراث، ويرثهم ورثتهم الأحياء، لعدم توفر شرط الميراث وهو تحقق موت المورث، وتحقق حياة الوارث، وقد علم انتفاء ذلك.

٨. ذهب اكثر الفقهاء في مسألة (إذا علم موت أولهما أولاً وعرفت عينه، ثم نسي (أي يطرأ الإشكال بعد العلم به)، أنه يُوقف من تركة كل واحد منهم ميراث من مات معهُ، ويقسم ما سواه بني الورثة، الى ان يتذكر من منهم مات أولاً فيرث منه الثاني، او يقع الصلح بين الورثة.

٩. ذهب جمهور الفقهاء في مسألة (أن يقع الشك فيهم، فلا يعلم هل ماتوا معاً، او تقدم موت بعضهم على بعض، أو عرف التلاحق ولا يُعرف عين السابق)، فهؤلاء يقطع التوارث بينهم، فلا يرث بعضهم من بعض بأي وجه كانت قرابته، وكأنهم لا قرابة بينهم، ويكون ميراث كل منهم لورثته الأحياء.وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين؛ وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين ... آمين.

المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم

أولاً: كتب الفقه

الفقه الحنفي

١. الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي ت ٦٨٣هـ، وعليه تعليقات لفضيلة المرحوم الشيخ محمود ابو دقيقة، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان.

٢. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للإمام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ت ٧٤٣هـ، تحقيق الشيخ احمد عزّو عناية، دار الكتب العلمية – بيروت–لبنان.

٣. تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائسق، للإمام الشيخ محمد بن حسين بن علي الطوري القادري الحنفي ت١١٣٨هـ، ضبطه وخرج آياته واحاديثه الشيخ زكحريا عميرات، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

٤. رد المحار على الدر المختار، حاشية ابن عابدين على شرح الشيخ علاء الدين محمد بن علي الحصكفي لمتن تنوير الابصار.

٥. شرح السراجية، للسيد الشريف علي بن محمد الجرجاني ت ٨١٤هـ، حققه وضبطه وعلق عليه واضاف اليه كثيراً من التمرينات والأمثلة محمد محي الدين عبد الحميد، مطبعة مصطفى اليابي الحلبي واولاده، مصر، ١٣٦٣هـ–١٩٤٤م.

٦. شرح مختصر الطحاوي في الفقه الحنفي، للإمام ابي بكر الرازي الجصاص ت ٣٧٠هـ، تحقيق أ.د. سائد بكداش، دار البشائر الاسلامية، دار السراج.

٧. كتاب المبسوط في الفقته الحنفي، لشيخ الاسلام شمس الأئمة ابي بكر محمد بن احمد بن ابي سهل السرخسي الحنفي ت ٤٩٠هـ، تحقيق ابي عبد الله محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٨. المحيط البرهاني، للإمام برهان الدين ابي المعاني محمود بن صدر الشريعة ابن مازة البخاري ت ٦١٦هـ، إعتنى بإخراجه وتقديمه نعيم اشرف نور احمد.

٩. مجمع الانهر في شرح ملتقى الابحر، للمحقق عبد الرحمن بن محمد سليمان الكيبولي، المدعو الشيخي زاده، ويعرف بداما أفندي ت ١٠٧٨هـ، ومعه الدر الملتقى في شرح الملتقى، للشيخ محمد بن محمد بن علي الحصكفي المعروف بالعلاء الحصكفي ت ١٠٨٨هـ. خرج آياته واحاديثه خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٩–١٩٩٨م.

أ. الفقه المالكي

١٠. التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب في فقه الإمام مالك، للشيخ خليل ابن اسحاق المالكي ت ٧٧٦هـ، تحقيق محمد عثمان، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

١١. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للعلامة محمد بن احمد بن عرفة الدسوقي المالكي ت ١٢٣٠هـ، ومعه الشرح الكبير للشيخ ابي البركات سيدي احمد بن محمد العدوي الشهير بالدردير ت ١٢٠١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٢، ١٢٠٤هـ–٢٠٠٣م.

١٢. الذخيرة في فروع المالكية، للإمام شهاب الدين ابي العباس احمد بن ادريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري المشهور بالقرافي ت ٦٨٤هـ، تحقيق وتعليق ابي اسحاق احمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

١٣. شرح الزرقاني على موطأ مالك، لمحمد عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الازهري المالكي ت ١١٢٢هـ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

١٤. المنتقى شرح موطأ مالك، للقاضي ابي الوليد سليمان بن خلف بن سعيد بن ايوب بن وارث الباجي الاندلسي ت ٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، طبعة مصورة عن الطبعة الاولى.

١٥. مواهب الجليل بشرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب ت ٩٥٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

الفقه الشافعي

١٦. البيان في مذهب الامام الشافعي، للشيخ ابي الحسن يحيى بن ابي الخير سالم العمراني الشافعي اليمني ت ٥٥٨هـ، اعتنى به قاسم محمد النوري، دار المناهج للطباعة والنشر.

١٧. تكملة المجموع شرح المهذب، لمجموعة من الدكاترة، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

١٨. الحاوي الكبير في فقه الامام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري ت ٤٥٠هـ، تحقيق وتعليق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١ ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

١٩. الرحبية في علم الفرائض بشرح سبط المارديني، وحاشية العلامة البقري، علق عليها وخرج أدلتها الدكتور مصطفى ديب البغا، دار القلم، دمشق، ط٧ ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

٢٠. عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، لسراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد المعروف بابن النحوي والمشهور بابن الملقن ت ٨٠٤هـ، حققه وضبط أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني – دار الكتاب.

٢١. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، للامام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني الشافعي ت ٦٢٣هـ، تحقيق وتعليق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٢٢. فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب، للشيخ عبد الله بن الشيخ بهاء الدين بن محمد ابن عبد الله بن نور الدين علي الجمعي الشنشوري، مطبعة التقدم العلمية – مصر، ١٢٤٥هـ.

٢٣. مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج، للشيخ محمد الشربيني على متن المنهاج، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٧٧هـ – ١٩٥٨..

٢٤. كفاية النبيه شرح التنبيه في فقه الإمام الشافعي، للإمام الفقيه أ[ي العباس نجم الدين أحمد محمد بن الرفعة ت٧١٠هـ، دراسة وتحقيق وتعليق الدكتور مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان.

٢٥. ث. الفقه الحنبلي

٢٦. الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام احمد بن حنبل، للإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي ت ٨٨٥هـ، تحقيق أبي عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١ ١٤١٨هـ–١٩٩٧م.

٢٧. شرح منتهى الارادات، للشيخ منصور بن يونس البهوتي ت ١٠٥١هـ، دار الفكر.

٢٨. كشاف القناع من متن الاقناع، للشيخ منصور بن يونس البهوتي ت ١٠٥١هـ، تحقيق أبو عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٢٩. المبدع في شرح المقنع، لأ[ي إٍحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد عبد الله بن محمد ابن مفلح الحنبلي ت ٨٨٤هـ، المكتب الإسلامي.

٣٠. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، للشيخ مجد الدين أ[ي البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر ابن تيمية الحراني ت ٦٥٢هـ، تحقيق محمد حسن محمد حسن وأحمد محروس جعفر صالح، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٣١. مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية برواية إٍحاق بن منصور المروزي (ت٢٥١هـ)، تحقيق أ.د. محمد بن عبد الله الزاحم، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط٢ ١٤٣١هـ.

٣٢. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، للإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة، دار الفكر، بيروت–لبنان –ط١ ١٤٤٥هـ، ١٩٨٥م.

ج. الفقه الامامي

٣٣. الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية، لزين الدين الجبعي العاملي ت٩٥٥هـ.

٣٤. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، المحقق الحلي أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، مع تعليقات السيد صادق الحسيني الشيرازي الفقاهة، ط١١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م.

٣٥. المراسم في الفقه الامامي، للفقيه حمزة بن عبد العزيز الديلمي الملقب بسلار، ت٤٦٣هـ، تحقيق وتقديم الدكتور محمد البستاني، دار الزهراء للطباعة والنشر – بيروت – لبنان، ط١ ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠.

ح: الفقه الزيدي

٣٦. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار، للإمام المهدي لدين الله أحمد بن يحيى بن المرتضى ت ٨٤٠هـ، ضبط نصه ووثق تخريجاته وعلق عليه الذكتور محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١ ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.

٣٧. التاج المنظوم من درر المنهاج المعلوم، للشيخ عبد العزيز بن الحاج بن إبراهيم الثميني ت ١٢٢٣هـ – ١٨٠٨م، ضبط النص محمد بن موسى بابا عمي، ومصطفى بن محمد شريفي، ط١ ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

٣٨. تتمة الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير، للحافظ العباس بن أحمد بن إبراهيم بن أحمد الحسني اليمني الصنعاني، دار الجيل، بيروت.

خ: الفقه الظاهري

٣٩. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والإعتقادات، الامام الحافظ أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الاندلسي الظاهري ت ٤٥٦هـ، بعناية حسن أحمد أسبو، ط١ ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

٤٠. المحلى، الامام الحافظ أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بنن حزم الاندلسي الظاهري ت ٤٥٦هـ، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دار الجيل – بيروت، دار الآفاق الجديدة – بيروت.

د. الفقه الإباضي

٤١. شرح كتاب النيل وشفاء العليل، للعلامة محمج بن يوسف أطفيش، سلطنة عمان، وزارة التراث القومي والثقافة، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م.

ذ. فقه الخلاف

٤٢. أحكام التركات والمواريث، للإمام محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي

٤٣. الاوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الشافعي ت ٣١٨هـ، تحقيق حامد عبد الله المحلاوي التميمي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٤٤. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للامام القاضي أبي الوليد محمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق وتعليق ماجد الحموي، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط١ ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.

٤٥. رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، فتاوى أئمة المذاهب الأربعة، أبو حنيفة، مالك الشافعي، احمد ابن حنبل، لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني الشافعي، مكتبة أسعد.

٤٦. مختصر اختلاف العلماء، لابي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ت ٣٧٠هـ، دراسة وتحقيق د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية.

ثانياً: كتب أصول الفقه

٤٧. الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن علي بن محمد الآمدي ت ٦٣١هـ، تحقيق سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١١٤٠٤هـ – ١٩٨٤.

٤٨. البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر بن عبد الله الشافعي الزركشي ت ٧٩٤هـ، قام بتحريره د. عمر سليمان الاشقر، مراجعة د. عبد الستار أبو غدة والشيخ عبد القادر عبد الله العاني، ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط١ ١٤٠٩هـ – ١٩٨٨م.

٤٩. قواطع الأدلة في الأصول، منصور بن محمد بن عبد الجبار بن احمد المروزي السمعاني التميمي ت ٤٨٩هـ، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ١٤١٨هـ – ١٩٩٩م.

٥٠. المحصول في علم اصول الفقه، الامام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي ت ٦٠٦هـ، تحقيق د. طه جابر فياض العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض – ط١ ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م.

ثالثاً: كتب الحديث وشروحها

٥١. اعلاء السنن، المحدث الناقد العلامة ظفر أحمد العثماني التهاوي، دار الفكر بيروت .

٥٢. سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ت ٢٧٣هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.
٥٣. سنن أبي داود، الإمام الحافظ أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الازدي ت ٢٧٥هـ، دار الجيل ن بيروت، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.
٥٤. سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ت ٢٩٧هـ، تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية ن بيروت.
٥٥. سنن الدار قطني، للحافظ الكبير علي بن عمر الدار قطني ت ٣٨٥هـ، وبذيله التعليق المغنذي علي الدارقطني، للمحدث العلامة أ[ي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، حققه وضبط نصه وعلق عليه – شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، سعيد اللحام، مؤسسة الرسالة.
٥٦. سنن الدرامى، عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي ت ٢٥٥هـ، تحقيق فواز زمرلي، وخالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي – بيروت، ط١ ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.
٥٧. سنن سعيد بن منصور، للإمام الحافظ سعيد بن منصور الخرساني المكي ت ٢٢٧هـ، حققه وعلق عليه الأستاذ المحدث الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
٥٨. السنن الكبرى، لإمام المحدثين الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ت ٤٥٨هـ، نسخة جديدة ومحققة ومخرجة الأحاديث، باشراف مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر للطباعة والنشر والتنوزيع.
٥٩. شرح النووي لصحيحمسلكم، للإمام محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ، راجع صبطه وخرج أحاديثه وعلق عليه الدكتور محمد محمد تامر، دار الفجر للتراث – القاهرة، ط٢ ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.
٦٠. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، ت٢٥٦هـ، مطبوع مع فتح الباري.
٦١. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ت ٢٦١هـ، مطبوع مع شرح صحيح مسلم.
٦٢. فتح الباري شرح صحيح البخاري، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٣هـ،طبعة جديدة منقحة ومصححة عن الطبعة التي حقق أصلها عبد العزيز بن عبد الله ابن باز ومحمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤.
٦٣. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، للإمام الحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ت ٢٣٥هـ، ضبطه وصححه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان.
٦٤. المستدرك على الصحيحين، للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ت ٤٠٥هـ، صنعه أبي عبد الله عبد السلام محمد بن عمر علوش، دار المعرفة، بيروت – لبنان، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٨م.
٦٥. المصنف، للإمام الحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني ت ٢١١هـ، تحقيق أيمن نصر الدين الأزهري، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

رابعاً: كتب اللغة

٦٦.لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الافريقي ت ٧١١هـ، دار صادر، بيروت، ط٣ ١٤١٤هـ .
٦٧.مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أ[ي بكر عبد القادر الحنفي الرازي ت٦٦٦هـ، تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، ط٥ ١٤٢٠هـ–١٩٩م.
٦٨.المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، دار الدعوة، اسطنبول، تحقيق، مجمع اللغة العربية، القاهرة، ١٩٨٩م.

خامساً:كتب متفرقة

٦٩.البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي ت ٧٧٤هـ، مكتبة المعارف، بيروت، مكتبة النصر، الرياض، ط١١٩٦٦م.
٧٠.تقريب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ت ٨٥٢هـ– تحقيق محمد عوامه، دار الرشيد، سوريا، ط١ ١٩٨٦م.
٧١.النهاية في غريب الحديث والأثر، للإمام محي الدين أبي السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري ت ٦٠٦هـ، خرج أحاديثه وعلق عليه أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد ابن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢ ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.

هوامش البحث

(١) المستدرك ٤٧٥/٥، السنن الكبرى ٢٤٠/٩.

(٢) سنن ابن ماجه ٩٠٨/٢، المستدرك ٤٧٤/٥، السنن الكبرى ٢٤١/٩

(٣) الغرقى: الذين يموتون غرقاً

(٤) الهدمى: الذين يموتون تحت الهدم.

(٥) الحرقى: الذين يموتون بسبب الحرق

(٦) ينظر: لسان العرب ١١٢/١، المعجم الوسيط ١٠٢٤/٢.

(٧) ينظر: المعجم الوسيط ١٠٢٤/٢.

(٨) ينظر: الإختيار لتعليل المختار: ٩٢/٥.

(٩) ينظر: تحفة المحتاج بشرح المنهاج: ٣٤/٣.

(١٠) ينظر: العذب الفائض شرح عمدة الفارض، للقاضي أفضل الدين الخونجي من الحنابلة: ١٦/١.

(١١) ينظر: مواهب الجليل شرح مختصر خليل: ٤٠٦/٦.

(١٢) ينظر: فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب، للشنشوري: ٨/١، والدرة البهية: ١٥.

(١٣) ينظر: الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية: ١١/٨.

(١٤) ينظر: الروض النضير: ٢٦/٢.

(١٥) ينظر: لسان العرب ٣٠٥/٥.

(١٦) قواطع الادلة ١٠١/١.

(١٧) فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب ٩/١، شرح النيل ١٤/١٥.

(١٨) التعريفات /٥٦.

(١٩) ينظر: شرح منهى الإرادات ٤٩٩/٢.

(٢٠) ينظر: لسان العرب ١٢٩/٦، مختار الصحاح/١٤٥.

(٢١) سورة الكهف/٨٥.

(٢٢) أصول الأحكام، للآمدي: ١٧٢/١.

(٢٣) ينظر: الوجيز في اصول التشريع، للدكتور محمد حسين هيتو: ٤٨.

(٢٤) ينظر: شرح النيل ٤٢/١٥.

(٢٥) البحر الزخار ٥١٢/٦.

(٢٦) رحمة الامة في اختلاف الأئمة/ ٢٠٠، الرحبية/ ٣٠.

(٢٧) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي / ١٠٠٦.

(٢٨) ينظر: فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب ٩/١.

(٢٩) البحر الزخار ٥١٢/٦.

(٣٠) ينظر: المغني ٢٦٥/٦ – ٢٦٦، فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب ٩/١.

(٣١) ينظر: المغني ٢٦٦/٦.

(٣٢) ينظر: التعريفات / ٢٢٩.

(٣٣) ينظر: فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب ٩/١

(٣٤) ينظر: المبسوط ٢٨/٣٠.

(٣٥) ينظر: بداية المجتهد ١٥٩٤/٤، البحر الزخار ٥٣٩/٦، فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب ٩/١.

(٣٦) ينظر: المبسوط ٤٣/٣٠، البحر الزخار ٥٣٩/٦.

(٣٧) شرح السراجية/٩.

(٣٨) ينظر: بدية المجتهد ١٥٩٥/٤.

(٣٩) ينظر: مختار الصحاح: ١٦٩.

(٤٠) سورة محمد من الآية١٨.

(٤١) ينظر: المحصول للرازي ٤١٩/٥.

(٤٢) شرح النيل ٤/١٥.

(٤٣) ينظر: الوجيز في أصول التشريع الاسلامي، للدكتور محمد حسين هيتو: ٤٩.

(٤٤) ينظر: الوجيز في أصول التشريع الاسلامي، للدكتور محمد حسين هيتو: ٤٩.

(٤٥) الذخيرة في فروع المالكية ١٤٧/١٠.

(٤٦) ينظر:مغني المحتاج ٥/٣، فتح القريب بشرح الترتيب ٩/١، تكملة المجموع ١٦٧/١٨-١٦٨.

(٤٧) ينظر: تكتب، حاشية ابن عابدين ٤٩١/١٠، الذخيرة في فروع المالكية ١٠ ١٤٧.

(٤٨) ينظر: الذخيرة في فروع المالكية ١٤٧/١٠، مغني المحتاج ٥/٣، تكملة المجموع ١٦٨/١٨.

(٤٩) ينظر: الذخيرة في فروع المالكية ١٤٧/١٠، مغني المتحاج ٥/٣.

(٥٠) ينظر: لسان العرب ١٩٥/١٣.

(٥١) ينظر: البحر المحيط ٣١٠/١.

(٥٢) ينظر: الوجيز في أصول التشريع الاسلامي، للدكتور محمد حسين هيتو: ٥١.

(٥٣) ينظر: الوجيز في أصول التشريع الاسلامي، للدكتور محمد حسين هيتو: ٥١.

(٥٤) تبيين الحقائق ٤٨٩/٧.

(٥٥) ينظر: المبسوط للسرخسي ٤٧/٣٠ وما بعدها، شرح السراجية /١٨٢٠.

(٥٦) ينظر: الذخيرة في فروع المالكية ١٤٨/١٠، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٥٨٨/٦.

(٥٧) ينظر: مغني المحتاج ٢٥/٣-٢٦

(٥٨) ينظر:المغنى ٢٤٤/٦-٢٤٥

(٥٩) ينظر: المحلى ٩/ ٣٠٦.

(٦٠) ينظر: الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ٣١/٨.

(٦١) ينظر: البحر الزخار ٥٥١/٦، الروض النضير ١٥/١٥.

(٦٢) ينظر: شرح النيل ٢٨/١٥.

(٦٣) ينظر: المغنى ٢٤٦/٦.

(٦٤) ينظر: مراتب الإجماع /١٧٤.

(٦٥) ينظر: شرح النيل ١٥/١٥.

(٦٦) ينظر: شرح السراجية/ ١٨، حاشية الدسوقي ٥٨٧/٦، مغني المحتاج ٢٥/٣، المغني ٢٤٩/٦، الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية: ٣١/٨، شرح النيل: ٥/١٥.

(٦٧) البحر الزخار ٥٥٠/٦.

(٦٨) المحلى ٣٠١/٩.

(٦٩) ينظر: مجمع الأنهر شرح متلقى الابحر ٤٩٧/٤.

(٧٠) ينظر: شرح السراجية / ٢٤، الذخيرة في فروع المالكية ١٤٨/١٠، عجالة المحتاج الى توجيه المنهاج ٣/ ١٠٦٧.

(٧١) ينظر: المصادر نفسها.

[٧٢] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٥٨٩/٦.

[٧٣] تكملة المجموع ١٦٨/١٨.

[٧٤] البيان في مذهب الإمام الشافعي ٢٤/٩.

[٧٥] شرح مختصر الطحاوي ٧٩/٤.

[٧٦] ينظر: شرح السراجية : ٢، مغني المحتاج ٢٥/٣.

[٧٧] ينظر: الذخيرة في فروع المالكية ١٤٨/١٠.

[٧٨] ينظر: مغني المحتاج ٢٥٢٧/٣.

[٧٩] الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ٢٢/٨.

[٨٠] ينظر: حاشية ابن عابدين ١٠/ ٥٨٤، الدر المنتقى في شرح الملتقى ٥٢٧/٤-٥٢٨، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٥٨٩/٦، الحاوي الكبير ٨٧/٨، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٣٣/٩، العزيز شرح الوجيز ٥٢٢/٦-٥٢٣، التاج المنظوم من درر المنهاج المعلوم ٢٨٤/٦، شرح النيل ١٩٠/١٥.

[٨١] ينظر: البحر الزخار: ٥٤٤/٦

[٨٢] ينظر: الدر الملتقى في شرح الملتقى ٥٢٨/٤.

[٨٣] ينظر: الحاوي الكبير ٨٧/٨.

[٨٤] ينظر: مراتب الإجماع/ ١٧٩.

[٨٥] ينظر : شرح النيل ١٩٠/١٥

[٨٦] ينظر: الحاوي الكبير ٨٧/٨.

[٨٧] ينظر: مراتب الإجماع / ١٧٩.

[٨٨] ينظر: الروضة البهية شرح اللمعية الدمشقية: ٢١٤/٨.

[٨٩] ينظر: المراسم في الفقه الإمامي / ٢٢٦.

[٩٠] ينظر: شرح النيل: ١٨٧/١٥-١٨٨.

[٩١] ينظر: المصدر نفسه.

[٩٢] ينظر: العزيز شرح الوجيز ٥٢٢/٦

[٩٣] ينظر: حاشية ابن عابدين ٥٨٤/١٠، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٣٣/٩، شرائع الإسلام: ٣٠٠/٤، البحر الزخار: ٥٤٤/٦، شرح النيل ١٩٠/١٥، التاج المنظوم من درر المنهاج المعلوم ٢٨٤/٦.

[٩٤] ينظر: المصادر نفسها.

[٩٥] ينظر: البحر الزخار: ٥٤٤/٦.

[٩٦] ينظر: المصدر نفسه.

[٩٧] ينظر: المبسوط ٢٧/٣٠، كشاف القناع ٥٧١/٤.

[٩٨] ينظر: مصنف عبد الرزاق ٤٨٧/٨-٤٨٨، مصنف ابن أبي شيبة ٢٧٨/٦-٢٧٩، سنن سعيد بن منصور ٨٦٨٧/٣ سنن الدار قطني ١٢٩/٥، ١٤٢-١٤٣، سنن الدارمي ٤٧٣/٢، الأوسط ٣٢١/٤-٣٢٢

[٩٩] ينظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٤٥٤/٤-٤٥٥، شرح السراجية للجرجاني/٢٢٩، المبسوط ٢٧/٣٠ المحيط البرهاني ٤٠٦/٢٣.

[١٠٠] ينظر: الذخيرة في فروع المالكية ١٥١/١٠، الموطأ بشرح المنتقى ٢٥٣/٦، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب ٥٨٤/٧ مواهب الجليل ٦٠٨/٨.

[١٠١] ينظر: الحاوي الكبير ٨٧/٨، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٣٣/٩، كفاية التنبيه في فقه الإمام الشافعي ٤٨٠/١٢ عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج ١٠٦٧/٣.

[١٠٢] ينظر: المغني ٢٥٥/٦، كشاف القناع ٥٧٠/٤، الانصاف ٣٢٥/٧.

(١٠٣) ينظر: الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ٢١٣/٨، شرائع الإسلام ٣٠٠/٤

(١٠٤) ينظر: الدر المنتقى في شرح الملتقى ٥٢٤/٤

(١٠٥) المنتقى شرح الموطأ ٢٥٣/٦..

(١٠٦) التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب ٥٨٤/٩.

(١٠٧) بداية المجتهد ١٥٨٣/٤.

(١٠٨) البيان في مذهب الإمام الشافعي ٣٣/٩، وينظر: الحاوي ٨٧/٨.

(١٠٩) عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج ١٠٦٧/٣.

(١١٠) المغني ٢٥٥/٦.

(١١١) الانصاف ٣٢٥/٧.

(١١٢) أي: بلا سبب خارجي.

(١١٣) الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ٢١٣/٨.

(١١٤) المصدر نفسه ٢٢١/٨.

(١١٥) طاعون عمواس: وباء وقع في الشام في خلافة عمر بن الخطاب (ﷺ) سنة ١٧هـ وكانت العائلة تموت بأجمعها بسببه وتوفي فيه الكثير من صحابة رسول الله (ﷺ) منهم أبو عبيدة عامر بن الجراح ومعاذ بن جبل وغيرهم (ﷺ) ينظر: (البداية والنهاية ٧٨/٧ ومابعدها).

(١١٦) السنن الكبرى ٩/ ٢٦٤.

(١١٧) السنن الكبرى ٢٦٦/٩.

(١١٨) رواه الحاكم باسناد حسن، المستدرك ٤٩/٥رضي الله ٤.

(١١٩) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٤٥٤/٤-٤٥٥.

(١٢٠) البيان في مذهب الإمام الشافعي ٣٤/٩.

(١٢١) ينظر: عمي موته: أي جُهلَ موتهم.

(١٢٢) ينظر: سنن الدار قطني ٤٥/٤، وقال: إسنادهُ حسن.

(١٢٣) ينظر: سنن سعيد بن منصور ٨٦٨٧/٣.

(١٢٤) ينظر: سنن الدارمي ٤٧٣/٢.

(١٢٥) ينظر: يوم الحرة: بفتح الحاء والراء المشددة، أ{ض ذات حجارة سوداء بظاهر المدينة المنورة، كانت بها الواقعة بين أهلها وبين جيش يزيد بن معاوية سنة (٦٣هـ)، بسبب خلع أهل المدينة ليزيد وولوا على قريش عبد الله بن مطيع، وعلى الأنصار عبد الله بن حنظلة، وأخرجوا عامل يزيد، عثمان بن محمد بن أبي سفيان من بين أظهرهم، فاستباح مسلم بن عقبة أمير جيش يزيد المدينة المنورة ثلاثة أيام، قتل خلالها المئات من وجهاء الناس والآلاف من غيرهم، وقيل قتل من القراء سبعمائة، ثم أخذ مسلم بن عقبة عليهم البيعة ليزيد على انهم عبيده إن شاء عتق، وإن شاء قتل، وفي البخاري عن سعيد بن المسيب أن هذه الوقعة لم تبق من أَحاب الحديبية أحداً ينظر: البداية والنهاية ٢١٧/٨ ومابعدها، شرح الزرقاني على موطأ مالك ٣/ ١٥٨-١٥٩).

(١٢٦) السنن الكبرى ٩/ ٢٦٦، واللفظ له، سنن الدار قطني ٦٦/٤، وقال إسناده حسن، وينظر سنن الدارمي ٤٧٣/٢.

(١٢٧) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٤٥٥/٤.

(١٢٨) المستدرك ٤٧٩/٥، السنن الكبرى ٢٤٣/٩.

(١٢٩) يوم قُدَيد: بضم القاف (مَصَغّر) موضع قرب مكة، وبعد الإنتهاء من معركة يوم الحرة، سار مسلم بن عقبة إلى مكة المكرمة لقتال عبد الله بن الزبير بمكة، فمات بقديد، واستخلف على الجيش حصين بن نمير، بعهد من يزيد إليه بذلك، فنزل مكة وحاصرها، ورمى الكعبة بالمنجنيق، فجاء الخبر بموت يزيد، فترك القتال ورحل بجيشيه إلى الشام. ينظر: البداية والنهاية ٢٢٤/٨، ومابعدها، شرح الزرقاني على موطأ مالك ١٥٨/٣-١٥٩)

(١٣٠) الموطأ بشرح المنتقى ٢٥٣/٦.

(١٣١)المنقتى شرح الموطأ ٢٥٣/٦.

(١٣٢) المصدر نفسه.

(١٣٣) مصنف عبد الرزاق ٤٨٧/٨، الأوسط ٣٢٢/٤.

(١٣٤) ينظر:العزيز شرح الوجيز ٥٢٢/٦.

(١٣٥) ينظر: المغني ٢٥٦/٦، وتبين الحقائق ٤٩٢/٧.

(١٣٦) الموطأ بشرح المنتقى ٢٥٣/٦.

(١٣٧) مختصر إختلاف العلماء ٤٥٦/٤.

(١٣٨) المغني ٢٥٦/٦.

(١٣٩)ينظر: المصدر نفسه.

(١٤٠) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي ٣٤/٩.

(١٤١) صحيح مسلم: ١٣٣٦/٣، رقم الحديث (١٧١١)، كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه.

(١٤٢) السنن الكبرى ٤٢٧/١٠، وقال النووي: إسناده حسن، ينظر: مسلم بشرح النووي: ٢٢٢/٦.

(١٤٣) ينظر: المغني ٢٥٥/٦، كشاف القناع ٥٨٠/٤-٥٧١

(١٤٤) وسائل الشيعة ٤٠٢/٩.

(١٤٥) ينظر: المستدرك ٥/ ٤٩١-٤٩٣، وقال الحاكم: إسناده صحيح، سنن الدار قطني ٤٥/٣ وإسناده حسن.

(١٤٦)التالد: المال القديم الذي ولد عندك، ينظر: النهاية ١٩٤/١.

(١٤٧) ينظر: مصنف عبد الرزاق ٤٨٥/٨-٤٨٧، مصنف ابن ابي شيبة ٢٧٧/٦-٢٧٨، سنن سعيد بن منصور ٨٤٨٥/٣، سنن الدار قطني ١٣٠/٥، سنن الدارمي ٤٧٤/٢، مختص اختلاف العلماء للطحاوي ٤٥٥/٤-٤٥٦، الأوسط لابن المنذر ٣٢٠/٤-٣٢١.

(١٤٨) ينظر: المحيط البرهاني في ٤٠٦/٢٣

(١٤٩) ينظر: المغني ٢٥٥/٦، المحرر في الفقه ٦٤٦/١-٦٤٧، المبدع في شرح المقنع ٢٨٨/٦، مسائل الامام احمد ٧/٢

(١٥٠) ينظر: الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ٢١٣/٨-٢١٤،٢٢١، شرائع الإسلام ٣٠٠/٤.

(١٥١) ينظر: البحر الزخار ٥٤٤/٦-٥٤٥.

(١٥٢) ينظر: شرح النيل ١٨٧/١٥.

(١٥٣) المحرر في الفقه ٦٤٦/١-٦٤٧.

(١٥٤) الانصاف ٣٢٤/٧-٣٢٥.

(١٥٥) الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ٨/ ٢١٣-٢١٤.

(١٥٦) المصدر نفسه ٢٢١/٨.

(١٥٧) شرائع الإسلام ٣٠٠/٤.

(١٥٨) شرح النيل ١٨٧/١٥-١٨٨.

(١٥٩) عبيدة بن عمور السلماني المرادي، أبو عمرو الكوفي، من كبار التابعين مخضرم، فقيه ثبت، (ت ٧٢هـ) أو بعدها، ينظر: تقريب التهذيب /٣٧٩.

(١٦٠) مصنف ابن ابي شيبة ٢٧٨/٦.

(١٦١) السنن الكبرى ٢٦٦/٩.

(١٦٢) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٤٥٥/٤.

(١٦٣) المغني ٢٥٥/٦.

(١٦٤) مصنف عبد الرزاق ٤٨٥/٨.

(١٦٥) تقريب التهذيب /١٣٧.

(١٦٦) السنن الكبرى: ٢٦٥/٦.

(١٦٧) ينظر: المصدر نفسه.

(١٦٨) اعلاء السنن ٨٧٩٣/١٧.

(١٦٩) سنن سعيد بن منصور ٨٤٨٥/٣.

(١٧٠) سنن الدارمي ٤٧٤/٢.

(١٧١) مصنف عبد الرزاق ٤٨٧/٨.

(١٧٢) سنن سعيد بن منصور ٨٥/٣.

(١٧٣) ينظر: سنن الدار قطني مع التعليق المغني ١٣٠/٣، تقريب التهذيب / ٣٥٠

(١٧٤) ينظر: المبسوط ٣٤/٣٠.

(١٧٥) ينظر:تتمة الروض النضير ٨٥/٤

(١٧٦) ينظر: العزيز شرح الوجيز ٥٢٢/٦.

(١٧٧) سنن أبي داود ٤٥/٣.

(١٧٨) ينظر: البحر الزخار ٥٤٥/٦.

(١٧٩) ينظر: تتمة الروض النضير ٨٥/٤.

(١٨٠) البخاري بشرح الفتح ٤٩/٩.

(١٨١) فتح الباري ٤٩/٩.

(١٨٢) ينظر: المحلى ٣٧٠/٣

(١٨٣) وسائل الشيعة ٣٩٩/٩.

(١٨٤) المصدر نفسه.

(١٨٥) وسائل الشيعة: ٣٩٩/٩.

(١٨٦) المصدر نفسه.

(١٨٧) الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ٢٢١/٨.

(١٨٨) المصدر نفسه، ومعنى قوله : (على خلاف الأصل) أي أن الأصل في الميراث العلم بتأخر حياة الوارث عن موت المورث، ينظر: المصدر السابق.

(١٨٩) ينظر: سنن الترمذي ٦٢٣/٥، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(١٩٠) ينظر: المستدرك ٥/ ٤٧٩ وصححه الحاكم، السنن الكبرى ٢٤٣/٩.

(١٩١) الجابية: قرية بدمشق، ينظر: النهاية ٤٣/٥.

(١٩٢) السنن الكبرى ٢٤٤/٩.

(١٩٣) السنن الكبرى ٢٤٤/٩.